العدل بين الأولاد وكيفيته

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العدل بين الأولاد وكيفيته

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العدل بين الأولاد وكيفيته

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيسى، سليمان بن فهد بن عيسى
العدل بين الأولاد وكيفيته. / سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
ـ الرياض، ١٤٣٢ هـ
١٢٨ ص ، ١٤،٥×٢١،٥ سم
ردمك: ٥ ـ ٧٠٢٧ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الآباء والأبناء ٢ ـ الأسرة في الإسلام أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٤ ١٤٣٢/٢٩٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٢٩٤٢
ردمك: ٥ ـ ٧٠٢٧ ـ ٠٠ ـ ٣٠٦ ـ ٩٧٨

للتواصل مع المؤلف ولطلب كميات من الكتاب:
faisal.trek@hotmail.com

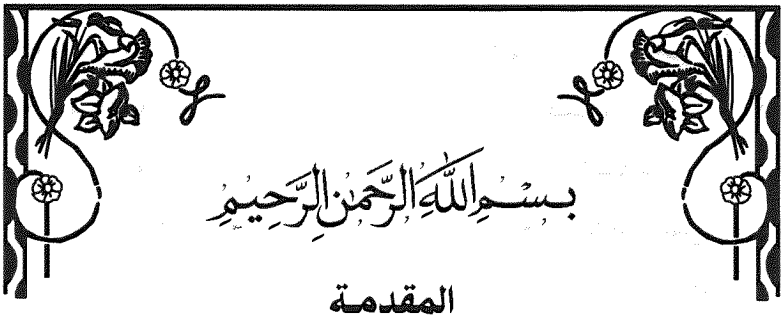

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، أرسله الله رحمة للعالمين وبشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة؛ فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتَّبع سنته إلى يوم الدين...

أما بعد:

فإن الأحكام المتعلقة بالعدل بين الأولاد من حيث حكم العدل بينهم في العطية وكيفيته، والإشهاد على

التفضيل، وحكم العقد معه، وحكم الرجوع في ذلك، وحكم العدل بينهم أيضاً في منفعة الوقف، وكذا النفقة والسكن، وكيفيته، والعدل في الأمور غير المالية، وقسمة المال بينهم في الحياة وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع، كلها أحكام هامة جديرة بالبحث والعناية. لذا؛ رأيت أن أجمع فيها بحثاً يجمع أحكام تلك المسائل ويجد فيه القارىء من طلبة العلم وغيرهم بغيته وأمنيته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والله أسأل أن ينفع به، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

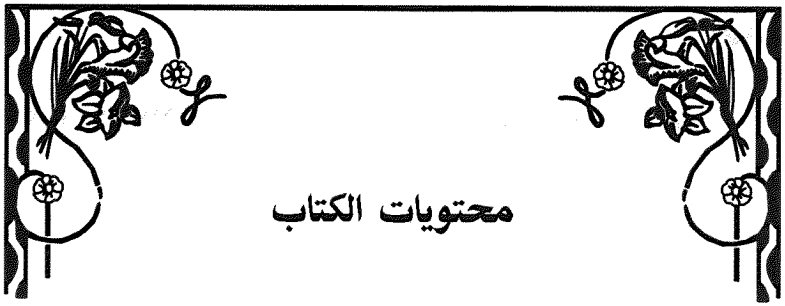

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
التمهيد: ويتضمن معنى العدل والعطية مع بيان الألفاظ التي بمعنى العطية	٩
* **الفصل الأول: العدل بين الأولاد في العطية وكيفيته، وفيه أربعة مباحث**:	١٣
المبحث الأول: في حكم العدل بين الأولاد في العطية... وفيه فروع	١٣
المبحث الثاني: في حكم الشهادة على التفضيل أداءاً وتحملاً .	٥٨
المبحث الثالث: في حكم العقد والرجوع مع تفضيل بعض الأولاد، **وفيه مطلبان**:	٦١
المطلب الأول: في حكم العقد مع التفضيل	٦١
المطلب الثاني: في حكم الرجوع في عطية بعض الأولاد وشروطه	٧١
المبحث الرابع: في كيفية العدل بين الأولاد في العطية ..	٩٠
* **الفصل الثاني: في العدل بين الأولاد بمنفعة الوقف وكيفيته**	١٠٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

* **الفصل الثالث**: في العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكن ١١١

* **الفصل الرابع**: في العدل بين الأولاد في الأمور غير المالية وفيه مطلبان: ١١٧

المطلب الأول: في العدل في الأمور غير المالية والتي تدل على التفضيل ١١٧

المطلب الثاني: العدل بين الأولاد في المحبة ١١٩

* **الفصل الخامس**: في حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة وكيفيته ١٢٢

الخاتمة: وتشتمل على خلاصة موجزة لما تضمنه البحث ... ١٢٨

فهرس المصادر والمراجع ١٣٢

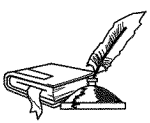

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

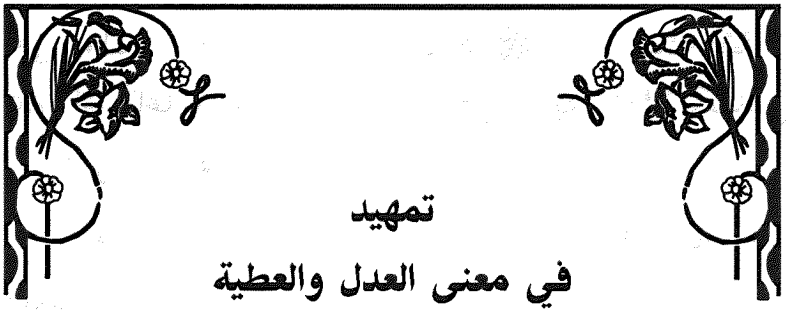

تمهيد
في معنى العدل والعطية

معنى العدل في اللغة:

جاء في الصحاح حول معنى (عدل) ما نصه: «العدل: خلاف الجور، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعْدِلَتَه، ومَعْدَلَتَه، وفلان من أهل المعدلة؛ أي: من أهل العدل، ورجل عدل؛ أي: رضا[1].

معنى العدل في الشرع:

معنى العدل في الشرع يرجع إلى معناه في اللغة: فهو المساواة ضد الجور والحيف، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أتى أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: **أكل بنيك نحلت؛** قال: لا، قال: **فارده»**،

(١) الصحاح للجوهري ٥/١٧٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي رواية: «جاء ليشهد رسول الله ﷺ على ذلك فقال: **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»[1] الحديث.

وقال ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2].

قال: العدل هو القسط والموازنة[3].

معنى العطية:

معناها في اللغة:

جاء في الصحاح حول معنى كلمة (عطا) أعطاه مالاً يعطيه إعطاءً، والاسم العطاء، وأصله عطاو بالواو من عطوت... واستعطى وتعطى: سأل العطاء، ورجل معطاء: كثير الإعطاء، وامرأة معطاة... والعطية الشيء المعطى، والجمع: العطايا[4].

معنى العطية في الشرع:

جاء في كشاف القناع حول معنى العطية ما نصه:

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١١، ٦٨.
(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم: ٩٠.
(٣) تفسير ابن كثير ٥٨٢/٢.
(٤) الصحاح للجوهري ٢٤٣٠/٦ مادة (عطا).

(والعطية تمليك عين) مالية موجودة مقدور على تسليمها معلومة ومجهولة تعذر علمها (في الحياة بلا عوض) ومحترز هذه القيود معلوم بما سبق، فالعطية على هذا مصدر، وليس عند أهل اللغة كذلك فيما علمت، قاله الحارثي؛ قال: بل نفس الشيء المعطى، والجمع عطايا وأعطية وجمعوا أعطية على أعطيات، وأما المصدر فالإعطاء والاسم العطاء، ويقال أيضاً على الشيء المعطي[1]. انتهى.

قلت: وتطلق العطية ويراد بها النحلة أو الهبة أو الهدية أو الصدقة، وقد يختلف معنى الصدقة عن الهدية، وأكثر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا جمعوا بين الهبة والعطية في باب اختصت العطية في التبرع في مرض الموت.

قال ابن قدامة في المغني ما نصه: «وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة، والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي ﷺ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[2].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢٩٨/٤.

(٢) الحديث في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٨/٢، في باب: إذا تحولت الصدقة، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠/٣، في باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة.

فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه»[(١)].

وجاء في كشاف القناع أيضاً ما معناه: وأنواع الهبة: صدقة وهدية ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بلا عوض تجري فيها أحكامها؛ أي: أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة.

وإن قصد بإعطائه إكراماً وتوداً أو مكافأة فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكرت فهبة وعطية ونحلة وهي كلها مستحبة إذا قصد بها وجه الله[(٢)].

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة: «إن هبة الأب لابنه وعطيته ونحلته بمنزلة واحدة»[(٣)].

هذا؛ وما نقلته عن فقهاء الحنابلة والمالكية في معنى العطية في الشرع قال بمعناه فقهاء الحنفية والشافعية، وغالب ما يذكرونه في الهبة التي هي بمعنى العطية كما تقدم[(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٤٩.
(٢) انظر: كشاف القناع ٤/٢٩٩.
(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٩٩.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٤٤٥، وروضة الطالبين للنووي ٥/٣٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأوّل
العدل بين الأولاد في العطية وكيفيته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
في حكم العدل بين الأولاد في العطية

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخرين.

قال ابن قدامة في المغني ((فصل) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل)[1].

هذا؛ إذا عرفنا مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فما حكم التفضيل فيما بينهم فيها؟

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجواب: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول:

تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقين، وهذا هو المشهور عند الحنابلة إلا في الشيء التافه، كما أنه مذهب الظاهرية مطلقاً، وذكر ابن حزم في المحلى أنه قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وطاوس، وعطاء وغيرهم.

وإليك بعض نصوص من ذكرت:

أ ـ نص الحنابلة:

جاء في كشاف القناع ما نصه: «ويجب على الأب وعلى الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره. في عطيتهم لحديث جابر»، ثم ذكر ـ رحمه الله ـ الحديث الذي فيه الأمر بالعدل في العطية برواياته إلى أن قال: وفي لفظ لمسلم: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي في تلك الصدقة، وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية[1]، فأمر بالعدل بينهم وسمى

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر الحديث برواياته في الأدلة.

تخصيص أحدهم دون الباقين جوراً والجور حرام فدل على أن أمره بالعدل للوجوب. . .

ولا يجب التعديل بينهم في شيء تافه لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر»[1].

وقال المرداوي في الإنصاف ما نصه: قوله: (فإن خص بعضهم أو فضله فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستووا) هذا المذهب مطلقاً وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم.

قال الزركشي: نص عليه في رواية يوسف بن موسى وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى.

قال الحارثي: وهو ظاهر إيراد الكتاب ونصره، وتحريم فعل ذلك في الأولاد وغيرهم من الأقارب من المفردات إلى أن قال: فائدتان:

إحداهما: يجوز التخصيص بإذن الباقين: ذكره الحارثي واقتصر عليه في الفروع»[2].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٤ وما بعدها.

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٣٨/٧ إلى ص١٤٠، وانظر: المغني ٦٦٤/٥.

وجاء في المحلى لابن حزم ما نصه: مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا أن يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد، وإنما هذا في التطوع، ثم ذكر من قال بهذا القول وقال بعد ذكرهم:

قال أبو محمد: فهؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن جريج وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبدالله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي سليمان وجميع أصحابنا[1].

القول الثاني:

تحريم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي وهذا القول رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن قدامة، وإليك بعض نصوصهم:

جاء في الإنصاف ما نصه: وقيل: إن أعطاه لمعنى

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/١٤٢ وما بعدها.

فيه، من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص. واختاره المصنف واقتصر عليه ابن رزين في شرحه إلا أن تكون النسخة مغلوطة وقطع به الناظم، وقدمه في الفائق، وقال: وهو ظاهر كلامه. قلت: قد روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ما يدل على ذلك فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معنى الوقف، قلت: وهذا قوي جداً. انتهى[1].

جاء في المغني لابن قدامة: مسألة: قال: (وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كأمر النبي ﷺ). وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثِمَ ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاوس: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك، وروى معناه مجاهد وعروة، إلى أن قال: فصل: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه

(١) الإنصاف للمرداوي ١٣٩/٧.

بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على سبيل الأثرة، والعطية في معناه، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته، والأول أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر[1]. ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة[2].

وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أعطى بعض أولاده شيئاً ولم يعط الآخر لكون الأول طائعاً له: فهل له بر من أطاعه وحرمان من عصاه؟... فأجاب: على الرجل أن يعدل بين أولاده كما أمره الله ورسوله... لكن إذا خص أحدهما بسبب شرعي: مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً لله والآخر غني عاص يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن[3].

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في الأدلة، ومفاده: أن أبا بكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٦٤ إلى ص ٦٦٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم ٣١/٢٩٥.

القول الثالث:

تحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مال غيره وهذا مروي عن الإمام مالك. فقد جاء في المنتقى شرح موطأ مالك ما نصه: وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى ابن شهاب في العتبية والموازية عن مالك في الحديث الذي جاء في الذي نحل ابنه عبداً فقال له النبي ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** قال: لا. قال: **فارتجعه**»، قال مالك: إن ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره، فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره أيرده؟ قال: إن ذلك ليقال وقد قُضي به في المدينة، وقال عنه ابن قاسم في العتبية: من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزاً[(١)].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ما نصه: وقال مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض إلى أن قال: وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله»[(٢)].

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٦/٩٢ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٦.

القول الرابع:

كراهية ذلك وهو قول في مذهب أبي حنيفة إذا لم يكن للتفضيل سبب فإن كان له سبب فجائز وهذا مذهب الشافعية، والقول بالكراهة أيضاً هو المشهور عن المالكية فيما إذا كانت العطية لكل ماله، هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت:

أ ـ نص الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع[1] ما نصه: وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحل لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2].

وجاء في تقارير بعض العلماء على حاشية ابن عابدين ما نصه: قوله: «وكذا العطايا» ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهدية، أما عند عدم التساوي كما إذا كان أحدهم مشتغلاً بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضله على غيره كما في الملتقط؛ أي: ولا يكره»[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

(٢) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (٩٠).

(٣) حاشية ابن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٤٨٢/٨.

ب ـ نص الشافعية:

جاء في المهذب ما نصه: والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة... فإن فضل بعضهم بعطية صحت العطية[1].

وجاء في روضة الطالبين ما نصه: فصل: ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً لكن تصح الهبة[2].

وجاء في أسنى المطالب، وحاشية الرملي عليه: «يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب له رد هبة الأول ولا يجب وهذا ما لم يتفاوتوا في الحاجة، فإن تفاوتوا فيها فلا بأس بتفضيل الأكثر حاجة. قال الزركشي: ولو كان أحدهم ذا فضيلة بعلم أو ورع فالظاهر أنه لا بأس بتخصيصه»[3].

جـ ـ نص المالكية فيما إذا كانت العطية لكل ماله:

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة ما نصه: ويكره أن

---

(١) المهذب في فقه الشافعي ٤٥٣/١.
(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٧٨/٥.
(٣) أسنى المطالب مع حاشية الرملي ٤٨٣/٢.

يهب ماله كله لأحد ولده إلا أن يكون يسيراً فإن فعل في صحته نفذ ذلك[1].

وجاء في المنتقى شرح موطأ مالك ما نصه: وقال ابن القاسم من تصرف بماله كله على بعض ولده أكرهه فإن فعل وحيزت عليه لم ترد بعد، وقال أصبغ وابن المواز لا يرد، ووجه القول الأول ظاهر الحديث وأنه نحل بعض ولده فأمره برده، وقد حمل يحيى بن يحيى ذلك على الكراهية فروى عنه ابن مزين أنه قال: إنما أمره رسول الله ﷺ باسترجاعه كراهية لتفضيل بعض ولده على بعض فقال: «**ارتجعه**»، وأهل العلم يرون ذلك جائزاً في القضاء لأن الرسول ﷺ لم يفسخه.

القول الخامس: جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة وهو قول عند الحنفية:

فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل قلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده يسوي بينهم[2].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٨/٤٨١ وما بعدها.

القول السادس: جواز التفضيل مطلقاً غير أن المستحب هو العدل، وهذا هو المشهور عند الحنفية وهو قول في مذهب مالك إذا كان ذلك ببعض ماله. وإليك بعض نصوص من ذكرت:

أ ـ نص الحنفية:

جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي ما نصه: فكان هذا مما كان النبي ﷺ يفعله يعم بعطاياه جميع أهله حرهم وعبدهم ليس على أن ذلك واجب، ولكنه أحسن من غيره فكذلك كانت مشورته في الولد أن يسوِّى بينهم في العطية ليس على أنه واجب ولا أن غيره إن فعل لم يثبت، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين[1] ـ.

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه: ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه[2].

ب ـ نص المالكية:

جاء في بداية المجتهد ما نصه: قال مالك يجوز

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٧/٤ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض[1].

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة ما نصه: جائز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض[2].

الأدلـة:

أدلة القول الأول: والذي مفاده «تحريم التفضيل»:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **فارجعه**»، وفي لفظ لهما أن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟** قال: لا، قال: **فاتقوا الله واعدلوا بين**

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٤٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩٩٩، وانظر: المنتقى شرح الموطأ مالك ٥/٩٢ وما بعدها.

أولادكم، قال: فرجع فردَّ عطيته»[1]، وفي لفظ لمسلم عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال النبي ﷺ: «**ما هذا الغلام؟** قال: أعطانيه أبي، قال: **فكل أخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟** قال: لا، قال: **فرده**»، وفي لفظ آخر: أن النبي ﷺ قال: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟** قال: لا، قال: **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة»، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بشير ألك ولد سوى هذا؟** قال: نعم، فقال: **أكلهم وهبت له مثل هذا؟** قال: لا، قال: **تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»، وفي رواية: «**لا أشهد على جور**»، وفي رواية: «**فأشهد على هذا غيري**». وفي رواية أن الرسول ﷺ قال لما جاءه بشير ليشهده على نحلة ابنه النعمان قال: «**ألك أخوة؟** قال: نعم، قال: **أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟** قال: لا، قال: **فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»، وفي رواية أنه قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذاً**»[2].

---

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٣ في باب الهبة للولد، وصحيح مسلم ٦٥/٥ في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) المرجع السابق، ج٥، من ص٦٥ إلى ص٦٧، وانظر: سنن أبي داود ٢٩٢/٣، في باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وانظر: شرح السنة للبغوي ٢٩٦/٨.

وجه الدلالة من الحديث السابق برواياته:

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة: ففيه أمره ﷺ بالعدل بين الأولاد في العطية والأمر يقتضي الوجوب، وفيه أيضاً بيانه ﷺ، أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقين ظلم وجور، إضافة إلى امتناعه ﷺ عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل.

الدليل الثاني: ما ذكره ابن حجر في فتح الباري حيث قال ـ رحمه الله ـ: ومن حجة من أوجب أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما[1]. انتهى. قلت: وما ذكره ابن حجر دل عليه بعض روايات الحديث، ففيه قوله ﷺ لبشير: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذاً**»، ولأبي داود من هذا الوجه: **إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبرُّوك**[2].

الدليل الثالث: أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم وفيما بينهم وبين أبيهم فمنع منه

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٩٢.

كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها، وهذا الدليل في معنى الدليل قبله، وقد نص عليه ابن قدامة في المغني[1].

هذا وما ذكره بعض القائلين بالمنع من إباحة ذلك فيما إذا أذن الباقون، أو كان ذلك بالشيء اليسير، فقد قالوا بأن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين فإذا أذنوا زال المحذور كما أنهم قالوا بجوازه بالشيء اليسير لأنه مما يتسامح به عادة[2].

أدلة القول الثاني: «والذي مفاده تحريم التفضيل إلا إذا كان له سبب شرعي، أما تحريم التفضيل فأدلتهم هي أدلة القول الأول، وأما استثناء ما له سبب شرعي فقد استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصدِّيق كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وإرث، وإنما هم أخواك وأختاك

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٦٦٤ وما بعدها.

(٢) انظر: كشاف القناع ٤/٣١٠ وما بعدها، والإنصاف ٧/١٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاقتسموه على كتاب الله[1]... إلخ.

قال الباجي بعد سياقه لهذا الأثر: الحديث يقتضي أنه خصها بالنحلة دون سائر أخواتها ورأى ذلك جائزاً له وإن كان النبي ﷺ قد قال لبشير فيما وهبه لابنه النعمان: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** قال: لا، قال: **أرجعه**»، فيحتمل أن يكون أبو بكر تأول في حديث النعمان بن بشير بعض الوجوه التي قدمناها في تفسيره وأن نحلته لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تكن على شيء من ذلك وإنما كان لفضل عائشة على سائر أخواتها ولذلك قال لها: وليس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، وفي العتبية عن مالك في الرجل يكون له الولد فيبره بعضهم فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره لا بأس بذلك[2].

وقال ابن قدامة بعد ذكره للأثر السابق يحتمل أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها[3].

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٦/٩٣، وهذا الأثر قال عنه ابن حجر في الفتح ٥/٢١٥، رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٦/٩٣ ـ ٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٦٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الثاني: ما جاء في سنن البيهقي قال: (قال الشافعي): وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه[1].

الدليل الثالث: ما رواه الطحاوي عن سفيان عن عمرو قال: خبرني صالح بن إبراهيم أن عبدالرحمٰن بن عوف فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولد، وكذا رواه البيهقي في سننه[2].

الدليل الرابع: ما رواه البيهقي وابن حزم[3] عن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض (قال بكير): وحدثني القاسم بن عبدالرحمٰن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه، فأتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين، نحله إياها دون ولده، (قال بكير): وحدثني عبدالرحمٰن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض[4].

---

(١) سنن البيهقي ١٧٨/٦.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٨/٤، وانظر: سنن البيهقي ١٧٨/٦.

(٣) سنن البيهقي ١٧٨/٦، والمحلى لابن حزم ١٤٤/٩.

(٤) قد يقال: إن هذه الآثار تدل على الجواز مطلقاً، فلماذا استدللت بها للقول بالجواز إذا كان لسبب؟ والجواب: أن ما ورد عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من التخصيص يحمل على ما كان لسبب =

مناقشة الأدلة السابقة:

أما الدليل الأول: وهو نحلة أبي بكر - رضي الله عنه - لعائشة فقد قال ابن حجر في الفتح: قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك(١).

أيضاً قد ساق ابن حزم هذا الأثر على خلاف رواية مالك في الموطأ حيث قال: ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصدِّيق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية إني نحلتك نحلاً من خيبر وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي.

فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجذاذها ذهباً لرددتها(٢).

وأما ما روي عن عمر في الدليل الثاني، وعن عبدالرحمٰن بن عوف في الدليل الثالث، وعن ابن عمر في الدليل الرابع، فيمكن أيضاً أن يجاب عن كل منها بمثل

= كما في قول ابن قدامة المتقدم إذ لا يظن بهم مخالفة المشروع، ثم إن أدلة الجواز مطلقاً أدلة للجواز مع وجود السبب الشرعي من باب أولى.

(١) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٩/١٤٣.

جواب عروة عن قصة عائشة وهو: أن أخوة كل منهم كانوا راضين بذلك.

وبهذا قال ابن حجر: بعد ذكر قصة عمر مع ابنه عاصم ما نصه: (ويجاب بذلك عن قصة عمر)[1].

ثم إنه قد ورد عن بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ما يدل على منع التفضيل فقد روي ذلك عن عثمان[2].

هذا؛ وقد قال ابن حزم في الجواب عن الآثار السابقة ما نصه: وأما ما موّهوا به عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فكله لا حجة لهم فيه لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه، وأما قول عمر، وعثمان من نحل ولده نحلاً فنحن لم نمنع نحل الولد وإنما منعنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة كما ليس في إباحة بيع الخمر والخنازير، ولا فرق، وقد صح عنهما المنع منعاً كما أوردنا[3]، وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه قال: واقد ابني مسكين فصح أنه لم

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٥.
(٢) المحلى لابن حزم ٩/١٤٣، ومصنف عبدالرزاق ٩/١٠٣.
(٣) أشار إلى هذا في المحلى ٩/١٤٢ ـ ١٤٣.

يكن نحله بعد كما نحل إخوته فألحقه بهم وأخرجه عن المسكنة، على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط، وكذلك القول في الرواية عن عبدالرحمٰن وهي أيضاً منقطعة، ثم لو صحت فليس فيها أنه لم يسوِّ قبل ولا بعد بينهم، فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق[1].

أدلة القول الثالث: والذي مفاده «قصر التحريم فيما إذا لم يكن للوالد مال غيره».

الدليل الأول: ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير ومنها: أن أباه أعطاه غلاماً فقال النبي ﷺ: «**ما هذا الغلام؟** قال: أعطانيه أبي، قال: **فكل أخوته أعطيته هذا؟** قال: لا، قال: **فرده**». رواه مسلم[2].

وجه الدلالة من الحديث لهذا القول: هو ما قاله مالك من أن بشيراً لم يكن له مال غير هذا الغلام، فإذا كان كذلك حرمت العطية ووجب ردها[3].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن بشيراً لم يكن له

---

(١) المحلى ١٤٨/٩ وما بعدها، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٠/٦.

(٢) صحيح مسلم ٦٥/٥.

(٣) تقدم قول مالك عند ذكر من قال بهذا القول.

مال غير الغلام الذي أعطاه لابنه النعمان، فقد جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمِّي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى الرسول ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟** قال: لا. قال: **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة، وفي رواية أخرى: أن بشيراً قال للرسول ﷺ: «إني نحلت النعمان كذا وكذا من مال...»[1] الحديث. قلت: الروايات بهذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن بشيراً قد نحل ابنه النعمان بعضاً من ماله لا كله.

الدليل الثاني: ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن أبا بكر قد نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة... إلخ[2].

وجه الدلالة منه لهذا القول: أن أبا بكر نحل ابنته عائشة بعضاً من ماله، حيث كانت النحلة عشرين وسقاً من ماله، فدل على جواز ذلك إذا كان ببعض المال وتحريمه فيما إذا كان بكل ماله لحديث النعمان بن بشير المتقدم.

---

(١) صحيح مسلم ٥/٩٥ ـ ٩٦.

(٢) تقدم هذا الأثر بكامله في أدلة القول الثاني.

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر في الفتح حول نحلة أبي بكر لابنته عائشة: قد أجاب عروة[1] عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك[2]. أما تخصيص التحريم فيما إذا كانت العطية بكل ماله، فقد تقدم في مناقشة الدليل الأول ما يدل على أن العطية كانت ببعض ماله لا كله.

الدليل الثالث: أنه إذا وهب بعض ماله لم يورث العداوة، قالوا: لأنه بقي له من المال ما يعطي الباقين، وهذا بخلاف ما إذا أعطى الكل فإنه لم يبق ما يعطي الباقين فثبتت الأثرة، ويؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء[3].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه إذا أعطى الباقين فقد انتفى المحذور وحصل المطلوب، وهو مخيَّر بين أن يرد تلك العطية أو يساوي المفضول بالفاضل، سواء أعطى الكل أو البعض.

---

(١) عروة هو راوي هذا الأثر عن عائشة كما في الموطأ.

(٢) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٣) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٦/٩٣.

أدلة القول الرابع وهو الكراهة[1]:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير والذي تقدم ذكره بجميع رواياته في القول الأول.

وجه الدلالة منه لهم: هو أنهم حملوا الأمر في قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» على الندب، كما حملوا النهي على التنزيه في مثل قوله ﷺ لبشير: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء**، قال: بلى، قال: **فلا إذاً**»، وقوله: «**لا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»[2].

مناقشة وجه الدلالة السابقة:

يناقش ذلك بعدم التسليم بأن الأمر للندب والنهي للتنزيه خاصة في هذا الحديث الذي جاء فيه عدة تأكيدات ففيه قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وقوله:

---

(١) بعض القائلين بالكراهة من أهل هذا القول استثنوا التفضيل الذي له سبب فقالوا بجوازه، وقد تقدمت أدلة ذلك في القول الثاني وبعضهم خص الكراهة بما إذا كانت العطية لجميع ماله، وقد تقدمت الأدلة عليه في القول الثالث الذي فيه تحريم ذلك إلا أنهم حملوها على الكراهة، وبناءاً على هذا سنقتصر في هذا القول على ذكر الأدلة الخاصة بالكراهة مطلقاً تلافياً للتكرار.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٢١٤.

«**فأرجعه**»، وفي رواية: «**فارددِه**»، وفي رواية: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»، وفي رواية: «**لا تشهدني على جور**»، وفي رواية: «**فأشهد على هذا غيري**»، وفي رواية: «**إني لا أشهد إلا على حق**»، فهذه الروايات صريحة على المنع لا تقبل التأويل. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تحفة المودود بعد سياقه أدلة وجوب العدل بين الأولاد في العطية وتحريم المنع ما نصه: «ومن العجب أن يحمل قوله: **اعدلوا بين أولادكم**» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور وأنه لا يصلح وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في ألفاظ القصة[1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان: «**فأرجعه**»، قالوا: فيدل بظاهره على صحة العطية، ولو لم تصح لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده إن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به.

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٦.

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر بعد سياقه للدليل السابق: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «**أرجعه**»؛ أي: لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[1].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**أشهد على هذا غيري**»، قالوا: وهذا إذن بالإشهاد على ذلك ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، قالوا: وإنما امتنع ﷺ من أن يشهد لكونه الإمام فكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم[2].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر: لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز، وأما قوله: «**أشهد**» صيغة إذن فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث،

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٦٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٨٥، والمجموع شرح المهذب ١٥/٣٧٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان: قوله: «**أشهد**» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة: «**اشترطي لهم الولاء**»[1]، وقال ابن القيم رحمه الله على معنى قوله ﷺ: «**أشهد على هذا غيري**»: هذا أمر تهديد لا إباحة، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل[2]. وقال ـ رحمه الله ـ أيضاً في تهذيب مختصر سنن أبي داود: قوله: «**أشهد على هذا غيري**» ليس بإذن قطعاً لأن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «**إني لا أشهد إلا على حق**» فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً، فقوله: «**إذاً، أشهد على هذا غيري**»، حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[3]، وقوله ﷺ: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[4]، أي: الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٤ وما بعدها.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٧٨.

(٣) سورة فصلت، جزء من الآية رقم: (٤٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح[1].

وقال ابن دقيق العيد ما نصه: وربما استدل - أي: من يرى أن التفضيل مكروه - بالرواية التي قيل فيها: «**أشهد على هذا غيري**» فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح إشهاد الغير إلا على أمر جائز، ويكون امتناع النبي ﷺ من الشهادة على وجه التنزيه، وليس هذا بالقوي عندي لأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللاً بأنها جور، فيخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير، ومما يستدل به على المنع أيضاً قوله: «**اتقوا الله**»، فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى وأن التسوية تقوى[2].

الدليل الرابع: ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال لبشير: «**ألا سويت بينهم**»، وفي رواية: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذاً**»[3]، قالوا: وهذا يدل على أن الأمر للاستحباب، وأن النهي للتنزيه، لأن المقصود من التسوية

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم والمطبوع مع عون المعبود ٩/٤٦١.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٢١٦.
(٣) صحيح مسلم ٥/٦٧.

بينهم في العطية استوائهم في البر والعطف على الوالد لا أنه من قبيل الوجوب واللزوم.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث له ألفاظ أخرى تبين تلك الرواية، ومنها قوله ﷺ: «**أكل ولدك أعطيتهم مثل هذا؟** قال: لا، قال: **أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟** قال: بلى، قال: **فإني لا أشهد**». وجاء في بعض الروايات أيضاً بصيغة الأمر: حيث قال ﷺ: «**سوِّ بينهم**»[1].

الدليل الخامس: أنه جاء في بعض روايات حديث النعمان: «**قاربوا بين أولادكم**».

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر بعد سياق الدليل المذكور ما نصه: وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية[2].

الدليل السادس: التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب.

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٦٦/٥ وما بعدها، وفتح الباري ٢١٥/٥.

(٢) فتح الباري ٢١٥/٥.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفها، وإن صلحت لصرف الأمر[1].

الدليل السابع: أن التفضيل عمل عدد من الصحابة بعد النبي ﷺ، فقد عمله أبو بكر مع ابنته عائشة، وعمر مع ابنه عاصم، وعبدالرحمٰن بن عوف مع بني أم كلثوم، قالوا: فهذه قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب[2].

مناقشة هذا الدليل:

تقدمت مناقشة هذا الدليل في مناقشة أدلة القول الثالث، وخلاصته: أن عروة المنقول عنه الأثر عن عائشة في قصة نحلة أبيها قال: بأن أخوتها كانوا راضين، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر وعبدالرحمٰن بن عوف[3]، كما يجاب أيضاً بما قاله الشوكاني في نيل الأوطار: أنه لا حجة في فعلهم لا سيما إذا عارض المرفوع[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٥/٢١٥، وانظر: نيل الأوطار ٦/١٠، والمجموع شرح المهذب ١٥/٣٧٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٨٨، وسنن البيهقي ٦/١٧٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/٢١٥.

(٤) نيل الأوطار ٦/١٠.

الدليل الثامن: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم، وقد نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع النص ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص[1].

الدليل التاسع: قوله ﷺ: «**لا أشهد على جور**» قال النووي: ليس فيه أنه حرام، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: «**أشهد على هذا غيري**» يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه[2].

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن معنى الجور هو الظلم لا سيما في هذا الحديث، وما ذاك إلا لأنه قد جاء في بعض رواياته ما يدل على ذلك، فقد قال ﷺ: «**لا أشهد إلا على حق**»، وفي رواية: «**ليس يصلح هذا**»، وفي رواية: «**لا تشهدني إلا على عدل**»، وفي رواية: أنه أمر فاعله برده ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى وأمره بالعدل.

---

(١) المراجع السابقة الأجزاء نفسها والصفحات.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١.

الدليل العاشر: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

مناقشة هذا الدليل:

تقدمت مناقشة هذا الدليل عند مناقشة أدلة القول الثالث، ومفاده عدم التسليم بأن بشيراً لم يكن له مال غير الغلام الذي أعطاه لابنه النعمان، فقد جاء في بعض روايات الحديث أن النعمان قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، وفي رواية: أن بشيراً قال: إني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي[1].

الدليل الحادي عشر: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك[2].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر في الفتح بعد ذكره للدليل السابق عن الطحاوي ما نصه: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «**أرجعه**» فإنه يدل على تقدم وقوع

---

(١) انظر تلك الروايات في: صحيح مسلم ٥/٩٥ ـ ٩٦.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٨٦، وفتح الباري لابن حجر ٥/٢١٤.

القبض والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض[1].

أدلة القول الخامس: والذي مفاده جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة، أما أدلتهم على جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة فهي أدلة القول الرابع في الجملة غير أن هؤلاء حملوها على الجواز، أما عدم جوازه فيما إذا قصد به المضارة فلم أقف لهم على توجيه، غير أن المضارة بوجه عام محرمة مطلقاً لكل أحد وهي بين الأقارب أشد تحريماً، لا سيما إذا كانت بين الوالد وأولاده لأنها تؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم.

مناقشة هذا القول:

هذا؛ وبالإمكان مناقشة هذا القول بأن تخصيص عدم جواز التفضيل بقصد المضارة فقط لا دليل عليه، فالأدلة عامة على تحريم التفضيل بين الأولاد[2] في العطية، قصد الإضرار أو لم يقصد، غير أنه إذا قصد الإضرار كان التحريم أعظم، وأيضاً نقول: إن الجور والضرر واقعان على الباقي

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٢) تقدمت الأدلة في القول الأول، وفي مناقشة أدلة القول الرابع بما يغني عن إعادتها هنا.

بالتفضيل سواء قصد الإضرار أو لم يقصده، ثم إنه ليس في حديث النعمان ما يدل على أن قصد الإضرار هو علة المنع، حتى يناط الحكم بها إضافة إلى أنه ليس فيه أيضاً ما يدل على أن أباه أراد بذلك الإضرار بسائر الأولاد حتى يكون هو الباعث على المنع.

أدلة القول السادس: والذي مفاده جواز التفضيل مطلقاً:

أدلة جواز التفضيل مطلقاً هي أدلة جوازه مع الكراهة في الجملة، والتي تقدمت في القول الرابع غير أن أولئك حملوها على الكراهة وهؤلاء على الجواز.

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقي في سننه وابن حزم في المحلى عن عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي مال أحق بماله**»، قال ابن وهب: يصنع به ما شاء[1].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأنه عام مخصوص بحديث النعمان وأدلة أخرى قال ابن حزم ما نصه: وأما الخبر: «**كل ذي مال أحق بمالِهِ**» فصحيح، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

(١) سنن البيهقي ١٧٨/٦، والمحلى ١٤٤/٩، وقال عن الحديث: إنه صحيح في ص١٤٨.

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]، فالذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض[3].

وقد أجيب عنه بأنه قياس مع الفارق، قال ابن حزم في مناقشة هذا الدليل: هلا قلتم لما جاز القود بين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده فكان أصح[4].

الترجيح:

بعد سياق آراء الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة والنظر والتأمل في أدلة كل منهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يترجح والله أعلم القول الأول والذي مفاده تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية بغير رضا الباقين، وذلك لعدة وجوه.

الوجه الأول: قوة أدلة هذا القول وتعددها وصحتها مع دلالتها دلالة صريحة على وجوب العدل والمنع من

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٣٦).
(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٦).
(٣) المحلى لابن حزم ١٤٨/٩.
(٤) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها.

التفضيل، ولقد جاء حديث النعمان بن بشير بعدة تأكيدات منها: أمره ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية وإخباره بأن تخصيص بعضهم جور وظلم لا يصلح، ومنها: أنه ﷺ امتنع عن الشهادة على ذلك وأخبر أن الشهادة لا تنبغي عليه، وعلل ذلك بأنه لا يشهد على جور، وأنه لا يشهد إلا على حق، وأن هذا ليس بحق، ومنها: أنه ﷺ أمر فاعله برده ووعظه وخوفه فأمره بتقوى الله وبالعدل، بل قد جاء في بعض روايات الحديث المذكور تأكيد الأمر بالعدل مرتين أو ثلاثاً: «**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم**».

الوجه الثاني: أن تفضيل بعض الأولاد على بعض وسيلة ظاهرة إلى وقوع العداوة بين الأب وأولاده المفضولين من ناحية وبين الأولاد بعضهم مع بعض من ناحية أخرى، فينتج عن ذلك قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها، وهذا أمر محسوس مشاهد. ولقد أشار المصطفى ﷺ إليه في الحديث السابق حيث قال لبشير: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذاً**»، وهذا في صحيح مسلم وتقدم، ولأبي داود عنه ﷺ: «**إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك**»[1].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إن عدم العدل ذريعة

---

(١) سنن أبي داود ٣/٢٩٢.

ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه(١).

الوجه الثالث: ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها بما يضعفها أو يبطلها، فالقول الثاني والذي مفاده: استثناء التفضيل الذي له سبب من التحريم، غاية ما استدل به أصحابه آثار عن بعض الصحابة.

أجيب عنها: بأنه إنما وقع ذلك منهم بإذن باقي أولادهم، وبمخالفتها أيضاً لقول آخرين من الصحابة، وبروايات أخرى تخالف بعض تلك الروايات، وقد تقدم تفصيل ذلك عند مناقشة أدلة هذا القول، ثم إنه على فرض دلالة ما ذكر عن بعض الصحابة على المراد وسلامته من المناقشة فلا حجة فيه لا سيما إذا خالف المرفوع، وقد تقدم أن الروايات عنه ﷺ صريحة صحيحة عامة لم يستثن منها أي شيء، والرسول ﷺ في قصة بشير مع ابنه النعمان لم يستفصل، هل كان التخصيص لسبب أو لا؟ فلما لم يستفصل علم أن منع التخصيص في العطية عام لا يستثنى

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٣٦٥.

منه شيء والمقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذا وإنني أرى وجاهة القول باستثناء ما له سبب شرعي من التحريم، لكنني لم أقف على دليل صريح يستدعي ترجيحه والأخذ به، كما أنه يعكر على هذا التوجيه إطلاق المنع من التفضيل في حديث النعمان وعدم الاستثناء وهو قضاء رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2].

وأما القول الثالث: والذي مفاده تخصيص التحريم فيما إذا لم يكن للوالد مال غيره، وجوازه فيما عداه استدلالاً بأن بشيراً أعطى ابنه النعمان غلاماً، وكان لا يملك غيره فقد تقدمت مناقشة ذلك[3]، ومفادها عدم التسليم بأن بشيراً ليس له مال غير الغلام المذكور، فقد جاء في صحيح مسلم عن النعمان: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، وفي رواية: أن بشيراً قال: إني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي[4]. وقد جاء في

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٣٦).
(٢) سورة النساء، آية رقم: (٦٥).
(٣) تقدمت مناقشة ذلك عند ذكر أدلة هذا القول ومناقشتها.
(٤) صحيح مسلم ٥/٩٥ ـ ٩٦.

فتح الباري ما نصه: «وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه لما سألته الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه القطع أنه كان له مال غيره[1].

وأما القول الرابع: والذي يقتضي كراهة التفضيل فأصحابه حملوا الأمر في حديث النعمان على الندب والنهي على التنزيه، وقد تقدمت مناقشة ذلك مع بقية أدلتهم بما يغني عن إعادته هنا، كما قدمنا في الوجه الأول من وجوه هذا الترجيح، أن حديث النعمان قد جاء بعدة تأكيدات كلها تدل على المنع، وهي لا تقبل أن يكون الأمر للندب أو أن النهي للتنزيه.

وأما القول الخامس: والذي مفاده تخصيص المنع بما إذا قصد الوالد المضارة فما أضعفه من قول لأنه لا دليل عليه، فالأدلة عامة على التحريم مطلقاً ولو لم يقصد المضارة، ثم إن الجور والضرر واقعان على المفضولين قصد الوالد الإضرار أو لم يقصده، وبهذه الوجوه يترجح القول الأول وهو المنع من التخصيص أو التفضيل، وتحريم ذلك بغير إذن الباقين إذ هو قضاء رسول الله ﷺ وحكمه كما تقدم.

---

(١) فتح الباري ٥/٢١٤.

فرع:
في حكم عدل الأم بين أولادها في العطية

عدل الأم بين أولادها في العطية مشروع كعدل الأب، والخلاف الذي تقدم في حكم عدل الأب في عطيته لأولاده ينسحب على الأم سواء بسواء، فالأم ممنوعة من المفاضلة بين أولادها كالأب لقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير المتقدم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فهي أحد الأبوين فيه ممنوعة من التفضيل والإيثار كالأب، ولأن علة المنع من التخصيص أو التفضيل لبعض الأولاد والتي منها حصول الحسد والعداوة والبغضاء، وقطيعة الرحم، كما تحصل بتخصيص الأب أو تفضيله تحصل أيضاً بتخصيص الأم أو تفضيلها، هذا وقد نص كثير من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مساواة الأم بالأب في هذا، فقد جاء في روضة الطالبين للنووي ما نصه: «قلت: وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه»[(١)]. وقال البهوتي في كشاف القناع: ويجب على الأب وعلى الأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب (التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره) كأب وأم وأخ وابنه وعم وابنه (في عطيتهم)[(٢)].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٩.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٠٩.

وقال ابن قدامة ما نصه: والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، ولأنها أحد الوالدين فمنعت بالتفضيل كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب ببعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك(١).

فرع: يرى بعض أهل العلم أن العدل في العطية لا يقتصر على الأب والأم وإنما يتعداه إلى الجد والجدة، كما أن المساواة لا تقتصر على أولاد الصلب بل تتعدى إلى أولاد الأولاد، وإلى الابن مع والديه.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: وإذا وهبت الأم لأولادها فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه وكذا الجد والجدة، وكذا الابن إذا وهب لوالديه(٢).

وقال المرداوي في الإنصاف: **تنبيهات**:

الأول: يحتمل قوله: (في عطية الأولاد) دخول أولاد الأولاد، يقويه قوله: (القسمة بينهم على قدر إرثهم فقد يكون في ولد الولد من يرث)، وهذا المذهب هو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفروع، ويحتمل أن هذا الحكم

---

(١) المغني ٥/٦٦٨.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٩.

مخصوص بأولاده لصلبه وهو وجه، وذكر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته[1]، قلت: وما تقدم من دخول الجد والجدة وأولاده قوي، متجه لعموم قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

ولدخول الجد والجدة في معنى الولادة، وأولاد الأولاد في مسمى الأولاد كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[2].

أما تسوية الولد بين والديه في العطية فلا أرى وجوبه لعدم دخوله في عموم حديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ولو فضل الأم على الأب لزيادة حقها، لكان ذلك جائزاً لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك**»، وفي رواية لمسلم أيضاً عن أبي هريرة: «من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: **أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك**»[3]، قال النووي في شرحه لهذا

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٣٧/٧.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١١).

(٣) صحيح مسلم ٢/٨ في باب بر الوالدين.

الحديث ما نصه: وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قال العلماء: وسبب تقديم الأم، كثرة نصبها وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله، ثم في وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور[1].

❋ ❋ ❋

فرع:
في حكم العدل بين سائر القرابات

قال بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بالعدل بين سائر القرابات في العطية ما عدا الزوجين والموالي كالأخ وابنه والعم وابنه، بل قد نص الحنابلة على ذلك. فقد جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: والصحيح: أن حكم الأقارب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦.

الوراث في العطية كالأولاد. نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والنظم، والفائق، والفروع، وقال اختاره الأكثر، وأما الزوج والزوجة فلا يدخلون في لفظ الأولاد بلا نزاع بين الأصحاب فهم خارجون من هذه الأحكام، صرح به في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلام الباقين[1].

وجاء في كشاف القناع ما نصه: «وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة وخرج منه الزوجات والموالي فلا يجب التعديل بينهم في الهبة».

قلت: والذي أراه عدم وجوب العدل بين سائر القرابات كالأخ وابنه والعم وابنه وغيرهم من الوراث، لأن الأحاديث الواردة في المنع من التفضيل إنما خصت الوالدين مع أولادهم كما هو صريح في قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ودخول غير الأولاد بجامع القرابة قياس مع الفارق. ولهذا علل الرسول ﷺ حيث قال: «**أيسرك أن يستووا في برك؟** قال: نعم، قال: **فسوِّ بينهم**»، ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه ولا يمكن ذلك في غيرهم.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١٣٨/٧.

هذا؛ وعدم وجوب التسوية في العطية بين الأقارب الوارثين غير الأولاد قول في مذهب الحنابلة، بل حكى بعضهم أنه المذهب وعليه المتقدمين كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى.

فقد قال المرداوي في الإنصاف ما نصه: مفهوم قوله: (والمشروع في عطية الأولاد أن الأقارب الوارثين غير الأولاد: ليس عليه التسوية بينهم وهو اختيار المصنف والشارح، قال في الحاوي الصغير: وهو أصح).

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال: يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه، قال الحارثي: هو المذهب، وعليه المتقدمون كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، قال في الفروع: وهو سهو. انتهى، والصحيح أن حكم الأقارب الوارث في العطية كالأولاد نص عليه. انتهى محمل الغرض منه[1].

قلت: والقول بعدم وجوب التسوية بين سائر الأقارب هو قول ابن قدامة: فقد جاء في المغني ما نصه: «وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه ولا إعطائهم على قدر مواريثهم، سواء كانوا من جهة واحدة كأخوة وأخوات وأعمام وبني عم أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم،

(١) الإنصاف للمرداوي ١٣٨/٧.

وقال **أبو الخطاب**: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة لأنهم في معنى الأولاد فثبت حكمهم. ولنا أنها عطية لغير الأولاد في صحته فلم تجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين، ولأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر وليس غيرهم في معناهم لأنهم استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته». وبهذا علل النبي ﷺ حين قال: «**أيسرك أن يستووا في برك؟** قال: نعم. قال: **فسوِّ بينهم**». ولم يوجد هذا في غيرهم ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوِّي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم. ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك ويشتد عليهم تفضيل بعضهم ولا يساويهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم ولا نص في غيرهم، ولأن النبي ﷺ قد علم لبشير زوجة ولم يأمره بإعطائها شيئاً حيث أمر بالتسوية بين أولاده ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك[1]؟.

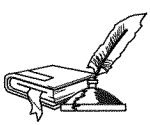

(١) المغني لابن قدامة ٦٦٧/٥ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
في حكم الشهادة على تفضيل بعض الأولاد في العطية

حكم الشهادة على التفضيل في العطية لبعض الأولاد أداءً وتحملاً كحكم العطية سواء بسواء، فإذا حرم التفضيل حرمت الشهادة عليه، وإذا جاز، جازت الشهادة إذ ليس الشهادة على الشيء المشهود عليه بأشد من ذلك الشيء أو أدنى منه، وبناءً على هذا فإن الشهادة على تفضيل بعض الأولاد في العطية فيها الأقوال الستة السابقة، فمن يرى تحريم التفضيل فإنه يرى أيضاً تحريم الشهادة تحملاً أو أداءً على هذا التفضيل، ومن يستثن من التحريم ما له سبب شرعي فإنه يجيز الشهادة فيما استثناه ويمنع فيها فيما عداه، ومثله من يرى تحريم التفضيل فيما إذا لم يكن للوالد مال غيره، أو فيما إذا قصد المضارة فإنه يقتصر تحريم الشهادة على ما استثنى، ومن رأى كراهة التفضيل فإنه يرى كراهة الشهادة عليه، ومن رأى جواز التفضيل فإنه يرى جواز الشهادة عليه[1].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٨٦/٤ وما بعدها، والمنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٩٢/٦، والمهذب ٤٥٣/١، وكشاف القناع ٣١١/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا؛ وقد نص الشافعي على جواز الشهادة على التفضيل، وهم كما تقدم ممن يرون جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إلا أنه خلاف الأفضل، بل استدلوا على جواز العطية لبعض الأولاد بأن الرسول ﷺ قال في حديث النعمان: «**أشهد على هذا غيري**»[1].

فقد جاء في المهذب ما نصه: فإن فضل بعضهم بعطية صحت العطية لما روي في حديث النعمان أن النبي ﷺ قال: «**أشهد على هذا غيري**»، فلو لم يصح لبين له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره[2]. كما أن الحنابلة قد نصوا على تحريم الشهادة على التفضيل تبعاً لقولهم في عدم جواز التفضيل، فقد جاء في كشاف القناع ما نصه: (وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملاً وأداءً ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل إذا علم الشاهد بالتخصيص أو التفضيل لما تقدم من قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «**لا تشهدني على جور**»، فإن قيل فقد ورد بلفظ: «**فأشهد على هذا غيري**»، وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب فكيف تحرم الشهادة، فالجواب أنه تهديد كقوله

---

(١) تقدم ذكر استدلالهم بذلك والرد عليهم عند مناقشة أدلتهم وبيان أن هذا من باب التهديد لا من باب الجواز.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٥٣.

تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[1]، ولو لم يفهم هذا المعنى بشير لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية)[2].

قلت: وبناءاً على ما رجحناه من تحريم التفضيل في العطية بين الأولاد، ومن في حكمهم من أولاد الأولاد إلا بإذن الباقين، يترجح كذلك القول بتحريم الشهادة على ذلك أداءً أو تحملاً لمن علم بالتفضيل، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]، ولامتناع النبي ﷺ عن الشهادة على ذلك وتعليله بأنه جور وظلم حيث قال: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»، «**إني لا أشهد إلا على حق**»، ومن ذا الذي سيشهد بعد امتناع المصطفى ﷺ عن ذلك وتسميته جوراً وظلماً وغير حق وهل بعد الحق إلا الضلال. والله أعلم.

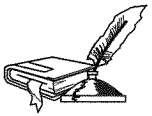

(١) سورة فصلت، جزء من الآية رقم: (٤٠).
(٢) كشاف القناع ٣١١/٤، وانظر: الإنصاف ١٤٢/٧.
(٣) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (٢).

المبحث الثالث
في حكم العقد والرجوع مع تفضيل بعض الأولاد في العطية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
في حكم العقد مع التفضيل

حكم العقد ينبني على ما تقدم من الخلاف في حكم تفضيل بعض الأولاد، ومما لا شك فيه أن من يرى جواز التفضيل أو جوازه مع الكراهة وهم الجمهور، فالعقد عندهم صحيح، وكذا من استثنى بعض الحالات كما إذا كان التفضيل لسبب شرعي كما هو رواية عند الحنابلة، أو كان التفضيل ببعض ماله كما هو قول في مذهب المالكية فالعقد عندهم صحيح، وقد نصا على ذلك.

فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه: «ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ملكية لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً سواء كان المحروم فقيهاً تقياً، أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشائخنا»[1].

وجاء في روضة الطالبين ما نصه: «ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً لكن تصح الهبة»[2].

وجاء في المغني بخصوص استثناء ما له سبب شرعي ما نصه: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك»[3].

وجاء في المنتقى بخصوص صحة العقد فيما إذا كان التفضيل ببعض ماله ما نصه: «وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى ابن شهاب في العتبية والموازية عن مالك في الحديث الذي نحل ابنه عبداً له، فقال النبي ﷺ: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟** قال: لا، قال: **فأرجعه**»، قال مالك: إن ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره، فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره أيرده؟ قال: إن ذلك ليقال وقد قضي به

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٧٨/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٦٥/٥، وانظر: شرح الزركشي ٣٠٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في المدينة، وقال عنه ابن قاسم في العتبية: من تصدق بماله كله على بعض ولده لا أراه جائزاً، وقال سحنون في العتبية: إذا تصدق بكل ماله ولم يكن فيما أبقى فيه ما يكفيه ردت صدقته، وإن كان في ماله بقي ما يكفيه لم يرد[1]. هذا، وللمالكية قول آخر: وهو كراهية التفضيل وقد تقدم، وبناءً عليه فيصح العقد[2].

أما من يمنع التفضيل بين الأولاد مطلقاً، أو يمنعه في بعض الحالات كالمالكية فيما إذا كان التفضيل بكل ماله، وبعض الحنفية فيما إذا قصد بالتفضيل المضارة.

فهؤلاء منهم من أبطل العقد، ومنهم من ألزم المعْطِي بالمساواة، ومنهم من فصل في ذلك.

فالمالكية: يرون الرد والذي يستلزم بطلان العقد فيما إذا لم يكن للمُعطِي مال غيره، وقد تقدم فيما نقلته عنهم آنفاً وهذا فيقول عندهم، كما أن الظاهرية يرون بطلان العقد مطلقاً، فقد جاء في المحلى ما نصه:

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٦/٩٢، ٩٣.

(٢) قد نص عليه الباجي في المرجع السابق ٦/٩٣، حيث قال: فإن قلنا بالرد؛ فتأويل الحديث ظاهر وهو جهة المعنى... وإن قلنا بإمضاء ذلك؛ فيحتمل أن يريد بالحديث رد عطيته إلى العدل، ويحتمل أن يريد به إن لم يكن انعقدت العطية.

مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يقصر على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد وإنما هذا في التطوع إلى أن قال: وهو قول جميع أصحابنا(١).

وأما ما روي عن بعض الحنفية من منع التفضيل فيما إذا قصد به المضارة فلم يتعرضوا في هذه الحالة لبطلان العقد أو صحته وإنما ألزموه بالمساواة. فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: وفي الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل قلب وكذا في العطايا إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصده يسوِّي بينهم(٢).

أما الحنابلة: والذي تقدم أن المشهور عنهم تحريم التفضيل من الأولاد إلا بإذن الباقين، فلهم تفضيل في حكم العقد مع التفضيل خلاصته كالتالي:

أولاً: إذا فضل بعض أولاده في العطية: أثم وخيِّر بين أمرين: الرجوع استدلالاً بما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير المتقدمة: قوله ﷺ لبشير في قصة نحله الغلام لابنه النعمان: «**فأرجعه**»، وفي رواية: «**لا تشهدني**

---

(١) المحلى لابن حزم ١٤٢/٩ ـ ١٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٨١/٨ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على جور»، أو إعطاء الآخرين يستووا بمن خصه أو فضله، وينبغي أن يكون على الفور امتثالاً لأمر النبي ﷺ بالمساواة بينهم.

ثانياً: فإن مرض قبل الرد أو المساواة فهل له أن يعطي الباقين ولو في مرضه الخوف؟ قال ابن قدامة: يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يصح لأن عطيته في مرضه كوصيته ولو وصى له لم يصح فكذلك إذا أعطاه.

والثاني: التسوية بينهما واجبة ولا طريق لها في هذا الموضوع إلا بعطية الآخر فتكون واجبة فتصح كقضاء الدين[1]. قلت: والوجه الثاني قوي متجه في نظري لأنه قصد به أداء ما وجب عليه بمقتضى الشرع وقياس هذا على الوصية له قياس مع الفارق. والله أعلم.

ثالثاً: فإن مات قبل الرد أو المساواة فما حكم هذا العقد؟ ذكر ابن قدامة أن المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني، وهو اختيار الخلال وصاحبه أبو بكر أنها تثبت وتلزم للمعطى له، وليس لبقية الورثة الرجوع قال: وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر

---

(١) المغني ٥/٦٧٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أهل العلم. قال: وفيه رواية أخرى عن أحمد أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق[1].

الأدلة:

استدل القائلون بلزوم العقد وثبوت العطية فيما إذا مات المعطي قبل الرد أو المساواة بما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: إن أبا بكر الصدِّيق كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية إني قد نحلتك جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله[2].

وجه الدلالة: أن ظاهر الأثر يدل على أن أبا بكر خص ابنته في النحلة، وأنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع.

كما استدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني المسور بن مخرمة وعبدالرحمٰن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب

---

(١) انظر: المرجع السابق ٦٧٦/٥.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٩٣/٦، وهذا الأثر قال عنه ابن حجر في الفتح ٢١٥/٥: رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد نحلت ابني كذا وكذا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه[1]، ورواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمٰن بن عبدالقادر، وفيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطلة[2].

وجه الدلالة عموم قول عمر - رضي الله عنه - في أنه لا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.

كما استدلوا أيضاً بأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد[3].

واستدل القائلون بعدم ثبوت العطية فيما إذا مات المعطي قبل الرد أو المساواة وبأنَّ للباقين الرجوع في تلك العطية بعموم قوله ﷺ في حديث النعمان: «**إني لا أشهد على جور**» فسماه الرسول ﷺ جوراً، وقال: «**إني لا أشهد**

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٩، تحت رقم: ١٦٥٠٩.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١٠٤/٦، وقد رواه البيهقي في سننه ١٧٠/٦.

(٣) انظر: المغني ٦٧٦/٥ وما بعدها، وشرح الزركشي ٣٠٩/٤.

إلا على حق» وغير الحق لا يجوز، كما أن الجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا لمن أعطى تناوله ولا يختلف بالحياة والموت كما أنه لا يطيب أكله ويتعين رده.

كما استدلوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعدما مات فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئاً، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد لنكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له. وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حبلى لا يعلم بحملها، فولدت غلاماً فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال: أما أمر قسمة سعد وإمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٩/٩، وقال المعلق على المصنف أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ٢٩٠/٣، قلت: وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٤٢/٩، وابن قدامة في المغني ٦٧٧/٥ عن سعيد بإسناده.

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد ولم يكن علم به ولا أعطاه شيئاً، وكان ذلك بعد موت سعد[(١)]. وقال ابن حزم بعد سياقه للأثر المذكور ما نصه: قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها.

الترجيح: قلت: والقول بعدم ثبوت العطية وأن للباقين الرجوع فيها وقسمتها ميراثاً بين الجميع قوي متجه لما تقدم من أن الرسول ﷺ سماه جوراً وظلماً، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه حراماً فيجب رده، ولما تقدم في قصة أبي بكر وعمر مع قيس بن سعد، وقد قال ابن قدامة: هو قول عروة بن الزبير وإسحاق، وقال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثلاثة. حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان[(٢)]، وتركها وذهب إلى حديث النبي ﷺ يرد في حياة الرجل وبعد موته[(٣)]، وهذا قول إسحاق إلا أنه قال: إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطى دون أخوته وأخواته[(٤)].

---

(١) المرجع السابق ٥/٦٧٦.

(٢) يقصد الآثار التي تقدمت عن أبي بكر وعمر. ولعله روى عن عثمان ما في معناها.

(٣) أي: أنّ معنى حديث النبي ﷺ: يرد في حياة الرجل وبعد موته.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٦٧٦.

هذا؛ وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال ـ رحمه الله ـ: وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً، وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يجبر على الرد، كلام أحمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فُضِّل لم أطيِّبه له ولم أجبره على رده وظاهره التحريم، ونقل عنه أيضاً. قلت: فترى الذي فُضِّل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أجود وإن لم يفعل ذلك لم أجبره. وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا: يرده بعد الموت فالموصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد وأملا بحاله رد أيضاً، لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت، فهاهنا فيه نظر لأن القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية[1] وهذا فيه تأويل، وكذا لو تصرف المُفضِّل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بها القبض، ففي الرد نظر إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة[2].

❋ ❋ ❋

(١) قال المعلق على الاختيارات الفقهية: يعني: متى قبضت وقسمت ثبتت العقود ولو كانت بعقود الجاهلية فلا تنقض بعد الإسلام ص١٨٦.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني
في حكم الرجوع في عطية بعض الأولاد وشروطه

جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: بعدم جواز الرجوع في العطية أو الهبة إذا كانت لأجنبي[1]، استدلالاً بما

---

(١) خالف في ذلك الهادوية وأبو حنيفة حيث قالوا بجواز الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم. انظر: سبل السلام ٨٧/٣. قلت: وقد نص الحنفية على ذلك. فقد جاء في بدائع الصنائع ١٢٧/٦ ما نصه: «وأما صفته ـ يعني: صفة الحكم في الهبة ـ فقد اختلف فيها، قال أصحابنا: هي ثبوت ملك غير لازم في الأصل وللواهب أن يرجع في هبته وإنما يثبت اللزوم ويمتنع بأسباب عارضة.

ثم ذكر قول الشافعي وأدلته، ثم ذكر أدلة الحنفية، هذا وقد نص الطحاوي على ذلك وأجاب عن أدلة الجمهور المانعة من ذلك والتي ذكرناها في الأصل فقال: وقد يكون أراد الكلب العائد في قيئه، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل، فيكون العائد في قيئه عائداً في قذر، كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة. ثم أجاب عن حديث عمرو الذي فيه إرادته لشراء صدقته فقال: فمنع رسول الله ﷺ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئاً من نتاجه، وجعله إن فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه، فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك أفضل له، فكذلك ما ذكرنا قبل هذا، ولما ذكر عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه، لأن تركه أفضل. شرح معاني الأثر ٧٨/٤ وما بعدها، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٥/٩ بعد ذكره لكلام الطحاوي السابق ما نصه: «وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير**»».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جاء في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**»[1].

وفي رواية للبخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ليس لنا فعل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه، وبما رواه البخاري أيضاً عن زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**[2]».

أما الرجوع في عطية بعض الأولاد فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الرجوع إلا لأسباب عارضة تمنعه، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[3] ولو كانت

---

(١) صحيح البخاري ١٣٨/٣، وصحيح مسلم ٦٤/٥.

(٢) صحيح البخاري ١٣٨/٣.

(٣) الحنابلة لا يقتصر رأيهم على الجواز فقط، بل يرون وجوب أحد أمرين: الرجوع أو التسوية فيما بينهم وذلك بإعطاء الباقين ليتساووا في العطية.

العطية على وجه الصدقة، وهو أيضاً قول المالكية، فيما إذا لم تكن العطية على وجه الصدقة.

القول الثاني: عدم جواز ذلك إذا كانت العطية على وجه الصدقة وهذا قول المالكية وهو قول في مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: عدم جواز ذلك مطلقاً وهو قول الحنفية. وإليك بعض نصوص من ذكرت:

● نصوص القائلين بجواز الرجوع:

أ ـ الشافعية: قال النووي: ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل فقد فعل مكروهاً لكن تصح الهبة، والأولى في هذا الحال أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز، وإذا أعطى وعدل كره له الرجوع[1].

قال في شرحه لصحيح مسلم: «أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي»[2].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣٧٨/٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في المهذب ما نصه: «وإن تصدق عليه (أي: على الولد) فالمنصوص أنّ له أن يرجع كالهبة»[1].

ب ـ الحنابلة: قال البهوتي: فإن خص بعضهم بالعطية أو فضله في الإعطاء بالإذن الباقي أثم لما تقدم وعليه الرجوع فيما خص أو فضل به، حيث أمكن أو إعطاء الآخر ولو في مرض الموت المخوف حتى يستووا بمن خصه أو فضله[2]. وقد قال ابن قدامة في جواز الرجوع ولو كانت العطية بلفظ الصدقة، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله: تصدق عليَّ أبي بصدقة[3].

جـ ـ المالكية: جاء في المنتقى شرح موطأ مالك ما نصه: «قال: وسمعت مالكاً يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءاً ليْس بصدقة أنّ له أن يعتصر ذلك»[4].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها، فذهب مالك وجمهور علماء المدينة على أن

---

(١) المهذب ١/٤٥٤.
(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٧.
(٣) المغني ٥/٦٦٩.
(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٦/١١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه... وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة ـ أي: وجه الله تعالى ـ أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها[1].

● نصوص القائلين بعدم جواز الرجوع فيما إذا كانت العطية على وجه الصدقة:

أ ـ المالكية: جاء في المنتقى للباجي ما نصه: «قال يحيى سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من ذلك»[2].

ب ـ الشافعية: جاء في المهذب ما نصه: «وإن تصدق عليه ـ أي: على ولده ـ فالمنصوص أن له أن يرجع كالهبة، ومن أصحابنا من قال: لا يرجع لأن القصد بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عزَّ وجلَّ لا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك، والقصد من الهبة إصلاح حال الولد وربما كان

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٩، قلت: وما ذكره من الإجماع على أن الهبة التي يراد بها الصدقة لا يجوز الرجوع فيها: فيه نظر، فهو محرم خلاف إذ هو رواية عن أحمد وقول للشافعي، وقد تقدم وسيأتي ما يدل على ذلك.

(٢) المنتقى للباجي ٦/١١٦.

الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع[1].

جـ ـ **الحنابلة: جاء في شرح الزركشي** ما نصه: «ونقل عنه حنبل: أرى أن من تصدق على ابنه بصدقة فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد على صدقته، فليس له أن ينتقض شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة، ونحو ذلك نقل المروذي»[2].

● نصوص القائلين بعدم جواز الرجوع في عطية الأولاد مطلقاً وهم الحنفية:

جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه: «إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيه عندنا، وقال الشافعي له ذلك»[3].

الأدلـة:

أدلة القول الأول والذي يقتضي جواز الرجوع:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير، وفيه أن

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٤/١.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١٣/٤.
(٣) المبسوط للسرخسي ٥٤/١٢، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي من ص٨١ إلى ص٨٤.

النبي ﷺ قال لبشير لما نحل ابنه النعمان غلاماً: «**أكل بنيك نحلت؟** قال: لا، قال: **فاردده**»، وفي رواية: «**فرده**»، وفي رواية: «**فأرجعه**»، وفي أخرى: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا بأولادك كلهم؟** قال: لا، قال: **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة(١).

الدليل الثاني: ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده**». قال ابن حجر بعد سياقه له: رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم(٢).

أدلة القول الثاني: والذي يقتضي عدم جواز الرجوع إذا كانت العطية على وجه الصدقة:

الدليل الأول: ما رواه مالك والطحاوي وعبد الرزاق وغيرهم أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: من

---

(١) صحيح مسلم ٥/٩٥ وما بعدها.

(٢) بلوغ المرام ص١٩٢، حديث رقم: (٩٥٦).

وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها[1].

الدليل الثاني: أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع[2].

مناقشة الدليلين السابقين:

هو أن نقول ما ذكرتموه من الأثر والتعليل لا يدفعان ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير من قوله ﷺ لبشير: «**رده**» «**اردده**» «**ارتجعه**»، كما أنّ بعض روايات الحديث جاءت بلفظ الصدقة، فقد روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفعلت هذا لولدك كلهم؟** قال: لا، قال: **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة[3]، قلت: فهذا الحديث صريح في محل النزاع على جواز الرجوع في العطية وإن كانت على وجه الصدقة.

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ١١٠/٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٨١/٤، ومصنف عبدالرزاق ١٠٥/٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المهذب في فقه الشافعي ٤٥٤/١.

(٣) صحيح مسلم ٦٦/٥.

أدلة القول الثالث المتضمن عدم جواز الرجوع في عطية الأولاد مطلقاً:

الدليل الأول: الأثر المتقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها.

الدليل الثاني: أنّ الهبة قد تمت لذي الرحم المحرم ملكاً وعقداً فلا يملك الرجوع فيه كالابن إذا وهب لأبيه أو الأخ لأخيه، وهذا لأن المقصود قد حصل وهو صلة الرحم، ولأن في الرجوع معنى قطيعة الرحم وهذا موجود في حق الوالد مع ولده، لأنه بالرجوع يحمله على العقوق، وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره[1].

مناقشة الدليلين السابقين:

هو أن نقول: أما الأثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ بتحريم الرجوع فيما يعطى لذي رحم فهو عام مخصص منه ما يعطيه الوالد لولده لحديث ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»، وهذا الحديث تقدم أنه صححه الترمذي والحاكم وابن حبان.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٥٥.

قال الشوكاني: والرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث[1] مطلقاً، وقد قيل: إنَّ الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه، فإن صح ذلك فلا تعارض[2].

أما ما ذكروه من التعليل فضعيف لا يدفع الحديث الصحيح المتقدم والذي فيه جواز رجوع الوالد فيما يعطي ولده، إضافة إلى ما جاء في حديث النعمان بن بشير من أمره ﷺ لبشير برد العطية كما تقدم.

الترجيح:

قلت: وبما تقدم من ذكر الأقوال وأدلتها يترجح بلا خفاء القول بجواز رجوع الوالد في عطية ولده لقوة أدلة هذا القول ودلالتها دلالة صريحة لا تقبل التأويل على محل النزاع ولضعف أدلة القولين الآخرين ومناقشتها. هذا وقد رجح هذا القول غير واحد من أهل العلم منهم: الطبري والشوكاني وابن قدامة.

قال ابن حجر في الفتح: «قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث ـ يعني: الحديث الذي فيه المنع من الرجوع في الهبة ـ من وهب بشرط الثواب ومن كان والداً

---

(١) يعني: الحديث المتقدم: «**لا يحل لرجل...**» إلخ.

(٢) نيل الأوطار ٦/١٤.

والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك»[1].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه: «والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقاً[2]، وقال ابن قدامة في المغني: ولنا قول النبي ﷺ لبشير بن سعد: «**فارددِه**»، وروي: «**فأرجعه**» رواه كذلك مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمٰن عن النعمان فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده، ألا تراه قال في الحديث: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة، وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئاً يخالف ظاهر الحديث لقوله: تصدق عليَّ أبي بصدقة، وقول بشير: إني نحلت ابني غلاماً يدل على أنه قد أعطاه، وقول النبي ﷺ: «**فارددِه**»، وقوله: «**فأرجعه**»، وروى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان هذا الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «**ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وهذا يخص عموم ما رواه ويفسره وقياسهم[3] منقوض بهبة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢٣٧.

(٢) نيل الأوطار ٦/١٤.

(٣) قوله: وقياسهم يعني به: ما استدلوا به من أنها هبة يحصل بها الأجر من الله فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع.

الأجنبي فإن فيها أجراً وثواباً، فإنّ النبي ﷺ ندب إليها، وعندهم له الرجوع فيها والصدقة على الوالد كمسألتنا، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله: تصدق عليَّ أبي بصدقة[1].

❋ ❋ ❋

فرع:
في حكم رجوع الأم في عطية أولادها

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم رجوع الأم في عطية أولادها على قولين:

القول الأول: لها الرجوع، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية إن كان الأب حياً وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة مطلقاً.

القول الثاني: ليس لها الرجوع ـ وهو رواية عند المالكية والشافعية والحنابلة، وإليك بعض نصوص من ذكرت:

أ ـ المالكية: جاء في المنتقى: «وليس للأم أن تعتصر إذا لم يكن لولدها أب، لأن اليتيم من قبل الأب لا من قبل

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٦٩.

الأم وهذا قول جمهور أصحاب مالك، وروى ابن المواز عن أشهب: أن اليتيم إذا كان غنياً فإن للأم أن تعتصر منه كما تعتصر من الكبير، قال مالك: للأم من الاعتصار ما للأب، ووجه ذلك أنه أحد الأبوين فجاز أن تعتصر وإن مات الآخر كالأب[1].

وجاء في بداية المجتهد: أن للأم أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حياً على قول مالك، وروي عنه أنها لا تعتصر[2].

ب ـ الشافعية: قال النووي في روضة الطالبين وهو يتحدث عن الرجوع في الهبة ما نصه: «وأما الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم فالمذهب أنهم كالأب ـ أي: في جواز الرجوع ـ وفي قول: لا رجوع لهم، وقيل: ترجع الأم وفي غيرها قولان، وقيل: يرجع آباء الأب وفي غيرهم قولان[3].

جـ ـ الحنابلة: قال ابن قدامة في **المغني**: «ظاهر كلام الخرقي أن الأم كالأب في الرجوع في الهبة...» والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع[4].

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١١٧/٦.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٢٤٩/٢.
(٣) روضة الطالبين للنووي ٣٧٩/٥.
(٤) المغني لابن قدامة ٦٦٩/٥ وما بعدها.

وجاء في شرح الزركشي ما نصه: (تنبيه): هذا الحكم يختص بالأب، فليس للأم الرجوع فيما وهبته لولدها على المنصوص والمختار، وقيل: لها الرجوع كالأب[1].

الأدلة:

استدل أهل القول الأول والمتضمن جواز الرجوع؛ بأن الأم داخلة في عموم قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فهي أحد الأبوين فهي ممنوعة من التفضيل والإيثار كالأب، ولأنها دخلت في قول النبي ﷺ: «**سووا بين أولادكم**» فينبغي أن تمكن من التسوية، والرجوع في العطية طريق في التسوية، وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول، ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله: «**فارده**»، وقوله: «**فأرجعه**» ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله تخلصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم كالأب[2].

واستدل أهل القول الثاني والمتضمن عدم جواز

---

(١) شرح الزركشي ٤/٣١٥.

(٢) انظر: المغني ٥/٦٦٩.

الرجوع؛ بأن الأم ليست كالأب إذ للأب أن يتملك من مال ولده وليست الأم كذلك، كما أن الأب له ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه.

الترجيح:

قلت: والذي يترجح لي أن الأم كالأب في جواز الرجوع إذ هي أحد الأبوين، ولعموم حديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فهي ممنوعة من المفاضلة بين أولادها، ولأن علة المنع من التخصيص أو التفضيل والتي منها حصول الحسد والعداوة والبغضاء وقطيعة الرحم كما تحصل بتخصيص الأب أو تفضيله تحصل أيضاً بتخصيص الأم أو تفضيلها، ثم إن الرجوع في العطية طريق إلى التسوية، وقد تتعذر التسوية بغير الرجوع إذ قد لا يكون لها مال غير ما أعطته للأول أو لها مال لكنه لا تحصل به المساواة. والله أعلم.

شروط جواز الرجوع في العطية عند القائلين به:

شروط الرجوع عند المالكية:

يرى المالكية أن للأب الرجوع في ما وهبه لولده ما لم يتزوج الابن أو لم يستحدث ديناً، وبالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير.

فقد جاء في المنتقى: قال: وسمعت مالكاً يقول: الأمر المجمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنوه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنه وابنته المال فتنكح المرأة الرجل، وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه، فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها، ثم يقول الأب: أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا بنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك[1].

شروط الرجوع عند الشافعية:

الموهوب عند الشافعية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون باقياً في سلطة الموهوب له، **والحالة الثانية**: كونه باقياً.

ففي الحالة الأولى: وهي أن لا يكون باقياً، بأن تلف

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ١١٧/٦، وانظر: بداية المجتهد ٢٤٩/٢.

أو زال ملكه عنه ببيع أو غيره، أو وقفه أو أعتقه أو كاتبه أو استولد الأمة، أو وهبه وأقبضه، أو رهنه وأقبضه فلا رجوع له ولا قيمة أيضاً.

والحالة الثانية: أن يكون باقياً في سلطة الموهوب له، وفي هذه الحالة إن كان بحاله أو ناقصاً فله الرجوع وليس على الموهوب أرش النقص، وإن كان زائداً ففيه تفصيل: إن كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة رجع فيه مع الزيادة، وإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والكسب رجع في الأصل وبقيت الزيادة للموهوب، قالوا: ويحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو استرددت المال، أو رددته في ملكي، أو أبطلت الهبة أو نقضتها وما اكتسبه ذلك[1].

شروط الرجوع عند الحنابلة:

اشترط الحنابلة للرجوع في هبة الولد أربعة شروط:

الأول: أن تكون باقية في ملك الولد فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها لأنه إبطال ملك غير الوالد وإن عادت إليه بسبب

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٥/٣٨٠ إلى ص٣٨٢، والمهذب ١/٤٥٥.

جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك لم يملك الرجوع فيها، لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلا يملك فسخه وإزالته كالذي لم يكن موهوباً له.

الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها، فإن استولدا الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها، لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها، وإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها لأن في ذلك إبطالاً لحق غير الولد، فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع.

الثالث: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد فإن تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته وأدانوه ديوناً أو رغبوا في مناكحته فزوجوه إن كان ذكراً أو تزوجت الأنثى لذلك، فعن أحمد روايتان:

أولاهما: ليس له الرجوع لأنه تعلق حق غير الولد ففي الرجوع إبطال حقه.

الثانية: له الرجوع لعموم الخبر ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه.

الرابع: أن لا تزيد العين زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة والحمل، فإن زادت فعن أحمد روايتان:

إحداهما: لا تمنع الرجوع لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة.

والثانية: تمنع الرجوع لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل لئلا يقتضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص.

قالوا: ولا يصح الرجوع إلا بالقول كأن يقول: قد رجعت في هبتي أو ارتجعتها أو رددتها[1].

قلت: ومن خلال ما سبق من الشروط نجد أنهم اتفقوا على عدم جواز الرجوع فيما إذا تعلق بها حق الغير، واتفق المالكية مع الحنابلة على عدم جواز الرجوع فيما إذا تعلق بها رغبة لغير الولد، كأن تسبب تلك العطية رغبة الناس في معاملته أو تزويجه ونحو ذلك. كما اتفق الشافعية مع الحنابلة في إحدى الروايات أن الزيادة المتصلة في العين الموهوبة تمنع الرجوع.

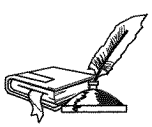

(١) انظر: المغني ٥/٦٧٠ إلى ص٦٧٣، وانظر: نيل المآرب ٢/٣٢، ومنار السبيل ٢/٣٠ إلى ٣٢.

المبحث الرابع
في كيفية العدل بين الأولاد في العطية

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كيفية العدل المطلوب بين الأولاد في العطية إلى قولين:

القول الأول: أن العدل المطلوب هو التسوية بين الذكر والأنثى في العطية، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية والذي عليه الفتوى عندهم، كما أنه المشهور عن المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب الظاهرية.

القول الثاني: أن العدل المطلوب في العطية أن تكون على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة بل الصحيح عندهم.

هذا؛ وإليك بعض نصوص من ذكرت لكلا القولين:

أ ـ نصوص الحنفية للرأيين والذي عليه الفتوى منهما عندهم:

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: «وأما كيفية العدل بينهم فقد قال أبو يوسف: العدل في ذلك أن يسوِّي

بينهم في العطية ولا يفضل الذكر على الأنثى، وقال محمد: العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين»[1].

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: «وروى المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار، وإن قصد به الإضرار سوَّى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن، وقال محمد - رحمه الله -: يعطي للذكر ضعف ما يعطي الأنثى، والفتوى على قول أبي يوسف»[2].

ب - نصوص المالكية:

جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ما نصه: «والعدل هو التسوية بينهم، وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين»[3]، أما ما ذكرته عن بعض المالكية من أن المطلوب العدل بينهم على قدر ميراثهم فلم أقف عليه في كتبهم، لكن ذكره ابن حجر في الفتح عن بعضهم حيث قال: (ثم اختلفوا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٨، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/٨، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٩/٤.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، ص٢٤١.

في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث)[1].

جـ - نصوص الشافعية للرأيين والأصح عندهم منهما:

جاء في روضة الطالبين ما نصه: (فرع في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان:

أصحهما: أن يسوَّى بين الذكر والأنثى.

والثاني: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين)[2].

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ما نصه: «وفي هذا الحديث[3] أنه ينبغي أن يسوِّي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل، ويسوِّي بين الذكر والأنثى»، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور: أنه يسوِّي بينهما لظاهر الحديث[4].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٢١٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧٩.

(٣) يعني: حديث النعمان بن بشير والذي فيه الأمر بالمساواة بين الأولاد في العطية.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦٦.

د ـ نصوص الحنابلة للرأيين والمشهور والأصح عندهم منهما:

قال ابن قدامة في المغني: فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى للميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: قوله: (المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) هذا المذهب نص عليه في رواية أبي داود وحرب ومحمد بن الحكم والمروذي والكوسج وإسحاق بن إبراهيم وأبي طالب وابن القاسم وسندي، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والتلخيص والزركشي، وقدمه في المغني والشرح والفروع والفائق والرعاية والحارثي وغيرهم.

وعنه: المشروع أن يكون الذكر كالأنثى كما في النفقة اختاره ابن عقيل في الفنون والحارثي(٢).

هـ ـ نص الظاهرية:

جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: «ولا يحل لأحد

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٦٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٧/١٣٦.

أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا أن يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً، ولا بد وإنما هذا النوع في التطوع»[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول والمتضمن التسوية بين الذكر والأنثى في العطية:

الدليل الأول: ما رواه مسلم في صحيحه في قصة عطية بشير لابنه النعمان: وفيها أن النبي ﷺ قال: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟** قال: لا، قال: **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وفي رواية قال: «**أكل ولدك أعطيته هذا؟** قال: لا، قال: **أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟** قال: بلى، قال: **فإني لا أشهد**»[2].

وجه الدلالة: أن الولد المذكور في قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» يشمل الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[3]، فعلى الوالد أن يسوِّي بين الذكر والأنثى من أولاده في عطيته.

---

(١) المحلى لابن حزم ١٤٢/٩.

(٢) صحيح مسلم ٦٦/٥ ـ ٦٧.

(٣) سورة النساء، جزء من آية رقم: (١١).

مناقشة وجه الدلالة السابقة:

يمكن مناقشة وجه الدلالة السابقة بأنه قد جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير السابق بلفظ البنين، حيث قال ﷺ لبشير: «**ألك بنون سواه؟** قال: **نعم**، قال: **فكلهم أعطيت مثل هذا؟** قال: لا، قال: **فلا أشهد على جور**».

وفي رواية: «**أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان**...» الحديث. فيخص به عموم لفظ الأولاد فتكون التسوية بين البنين.

الدليل الثاني: ما رواه البيهقي والطبراني في الأوسط، وسعيد في سننه أن النبي ﷺ قال: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[(١)].

قال ابن حجر في الفتح بعد سياقه له: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن[(٢)].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ما نصه: حديث: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت**

---

(١) سنن البيهقي ١٧٧/٦، وانظر: سبل السلام للصنعاني ٨٢/٣، وتلخيص الحبير لابن حجر ٧٢/٣، والمغني لابن قدامة ٦٦٦/٥.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٧٢/٣.

البنات»، رواه الطبراني من حديث ابن عباس إلا أنه قال: «**النساء**»، بدل: «**البنات**»، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا.

(**فائدة**): زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله: العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة[1].

وقال في تهذيب التهذيب[2] عن سعيد بن يوسف الرحبي المروي عن طريقه الحديث المذكور ما نصه: سعيد بن يوسف الرحبي، ويقال: الصنعاني من صنعاء دمشق، وقيل: إنه حمصي، روى عن عبدالله بن بسر المازني ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه ابن مؤمل وإسماعيل بن عياش، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور وحديثه ليس بالمنكر، وقال محمد بن عوف: كأن يكون بجبلة وهو حمصي ضعيف الحديث وليس له كثير شيء.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/٢١٤، والحديث المذكور قد رواه ابن عدي في الكامل ٢/١٧٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/١٠٨ من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/١٠٣ وما بعدها.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له أنكر من حديث ابن عباس: ساووا بين أولادكم في العطية... الحديث، وهو قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، له عند أبي داود أن النبي ﷺ غير ثوبيه وهو محرم. قلت: وقال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير. انتهى.

قلت: ويظهر مما تقدم أن أكثر أهل العلم بالحديث على تضعيف سعيد بن يوسف، بل قد أجمعوا على ذلك ما عدا ابن حبان. وقد تقدم كلام ابن عدي من أنه لم يرو له أنكر من هذا الحديث.

وأما ما تقدم من تحسين ابن حجر لإسناده، فلا يلزم من صحة الإسناد أو حسنه أن يكون الحديث صحيحاً أو حسناً، علماً بأنّ ابن حجر ذكر قبل ذلك أن هذا الحديث مما استأنس به القائلون بالتسوية بين الذكر والأنثى مما يدل على أنه ليس دليلاً كافياً لقولهم، حيث قال ما نصه: (وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[1].

(١) فتح الباري ٥/٢١٤.

هذا؛ وقد قال ابن قدامة عن الحديث السابق: الصحيح أنه مرسل[1].

الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ قال لبشير بن سعد: «**سوِّ بينهم**» وعلل ذلك بقوله: «**أيسرّك أن يستووا في برك؟** قال: نعم، قال: **فسوِّ بينهم**»، قالوا: والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها[2].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن قدامة: وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وهذا خبر عن جميعهم[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٦٦٧، وانظر: منار السبيل ٢/٣٢، فقد قال: الصحيح أنه مرسل.
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٨٩.
(٣) المغني ٥/٦٦٧.

الدليل الرابع: أنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[1].

الدليل الخامس: أن الشارع الحكيم لما أمر بالتسوية بين الأولاد الذكور والإناث في أصل العطية وأمر بالعدل بينهم، فقد قصد التسوية بينهم في مقدارها قياساً على أصلها لما في التسوية بينهم في المقدار من تأليف القلوب وتقاربها، ولما في التفضيل من التنافر والوحشة والبغضاء بينهم، وهذا بخلاف الميراث فإن الوارث راض بما فرضه الله له بعد موت والده من التفريق بين الذكور والإناث فافترقا[2].

أدلة القول الثاني: والمتضمن أن العدل المطلوب على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين:

الدليل الأول: قياس القسمة بين الأولاد في العطية على قسمة الله تعالى للميراث حيث جعل سبحانه للذكر مثل حظ الأنثيين وأوصى بذلك فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3]، وأولى ما يقتدي به قسمة الله تعالى.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

---

(١) المغني ٥/٦٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/١٢٧.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١١).

قلت: لعطاء أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله؟ قال: نعم، قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**أسويت بين ولدك؟**» قلت: في النعمان بن بشير، قال: وفي غيره؟، وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه... قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[1].

الدليل الثالث: أن العطية في الحياة أحد حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني: الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أنّ معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها ووجوبها وكذا الكفارات المعجلة؛ ولأن ذلك هو حظ الأولاد من ذلك المال لو أبقاه المعطي في يده حتى مات.

الدليل الرابع: أن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، وذلك أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة والأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلّل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[2].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٩/٩٨ ـ ٩٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٦٦٧، وكشاف القناع ٤/٣١٠.

الترجيح:

قلت: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى هو القول الثاني من أن العدل المطلوب على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لوجاهة أدلتهم وكونها مقيسة على قسمة الله تعالى في الميراث، وتسوية الأنثى بالذكر مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضي إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح بالتفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى كما تقدم.

هذا؛ وأقوى ما استدل به أهل القول الأول هو الحديث المروي عن طريق سعيد بن يوسف، وسعيد هذا قد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث[1]، كما تقدم بل قال ابن عدي: إنه لم يرو له أنكر من هذا الحديث، مع أن بعض أهل العلم كابن قدامة قال عن الحديث: الصحيح أنه مرسل.

هذا؛ وقد قال العلامة ابن القيم في بدائع الفوائد ما نصه: «فائدة: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٢٣/٤ بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه: «ورواه ابن عدي وقال: لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش من حديث عكرمة عن ابن عباس، وذكره ابن حبان في الثقات، قال في (التنقيح): وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد وابن معين والنسائي».

ميراثهم لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح بالتفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن الله جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة، ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله عليها أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه، فأي فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه ويسوِّي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما.

واعترض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال: بناء العطية حال الحياة والصحة لا حق لأحد فيه، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث، وما زاد عن الثلث للأجانب عبرة بحال صحته وقطعاً له عن حال مرض الموت فضلاً عن الموت، وكذا تعطي الأخوات مع وجود الابن والأب وإن لم يكن لهم حق في الإرث، وتلك عطية من مكلف غير محجور عليه فكانت على حسب اختياره من تفضيل وتسوية وهذا هو القول الصحيح عندي ـ أي: ابن القيم ـ، (قلت):

وهذه الحجة ضعيفة جداً فإنها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساويين في الذكورة والأنوثة، وكيف يصح له قوله: إنها عطية من مكلف غير محجور عليه فجازت على حسب اختياره وأنت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساويين[1].

هذا؛ وقد جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: (ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلماً كان الولد أو ذمياً)[2].

وجاء في مجموع فتاواه أيضاً: يجب على الرجل أن يسوِّي بين أولاده في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض... فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته فيقتسمون جميع المال ـ الأول والآخر ـ على كتاب الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

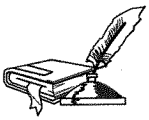

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٥١/٣ وما بعدها.
(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٤.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمٰن بن قاسم وابنه محمد ٢٩٧/٣١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

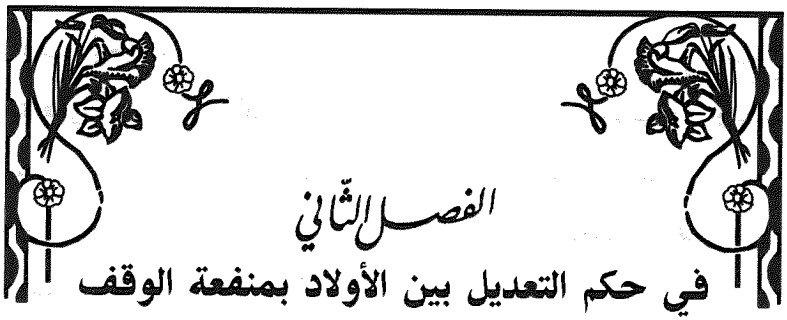

الفصل الثاني
في حكم التعديل بين الأولاد بمنفعة الوقف وكيفية قسمته

الوقف لغة: المنع من التصرف.

وفي الشرع: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة.

والوقف مشروع في الإسلام إذ هو من فعل الخير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[1]، كما أن فيه منفعة للقريب والمحتاج ونفع لصاحبه الموقف في العاجل والآجل، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، وروى مسلم أيضاً عن نافع عن ابن عمر

---

(١) سورة الحج، جزء من آية رقم: (٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. قال: فحدثت بهذا الحديث محمداً، فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه، قال محمد: غير متأثل مالاً، قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالاً[1].

قلت: ويدل الحديث السابق أن حكم الوقف هو بقاء أصله فلا يباع ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة كما تقدم.

هذا؛ وإذا عرفنا معنى الوقف وفضله وحكمه، فما حكم تخصيص بعض الأولاد بمنفعته؟

تخصيص بعض الأولاد بمنفعة الوقف:

جمهور الحنفية والمالكية والشافعية القائلين باستحباب

---

(١) صحيح مسلم ٧٤/٥ في باب الوقف.

www.alukah.net

التعديل في عطية الأولاد وعدم وجوبه[1]، يرون أن تخصيص منفعة الوقف لبعض الأولاد كذلك، بل من باب أولى[2].

أما من يرى وجوب التعديل بين الأولاد في العطية وهم الحنابلة والظاهرية، فقد قالوا بمشروعية التعديل بينهم بمنفعة الوقف، بل قد نص الظاهرية على فرضية ذلك كالعطية. فقد جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: مسألة: «والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم**»، فإن خص به بعض بنيه فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه برهان ذلك أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله ﷺ، أحدهما: تحبيس الأصل، فباللفظ تحبيسه يصح لله تعالى بائناً عن مال المحبس، والثاني: التسبيل والصدقة فإن وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محبساً لله عزَّ وجلَّ ما دام الأولاد أحياء، فإذا مات

---

(١) تقدم بسط آرائهم وأدلتهم في حكم التفضيل في عطية الأولاد وذكرنا هناك أن جمهورهم يرون جواز التفضيل في العطية مع الكراهة، بل منهم من يرى جوازه مطلقاً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ وما بعدها، والمبسوط للسرخسي ١٢/٤٠ و٤٤، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٣، والمنتقى شرح موطأ مالك ٦/١٢٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠١٧، وانظر: المهذب في فقه الشافعي ١/٤٥٠، والمجموع شرح المهذب ١٥/٣٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المخصوص بالحبس رجع إلى من عقب عليه بعده وخرج سائر الأولاد عنه لأن المحاباة قد بطلت وبالله التوفيق[1].

أما الحنابلة: فيرون أن المشروع هو العدل بين الأولاد في منفعة الوقف ومخالفة ذلك مكروهة ما لم تكن لسبب شرعي، قال ابن قدامة في المغني ما نصه: (فإن خالف فسوَّى بين الذكر والأنثى أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به، ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته[2]. وعلى

---

(١) المحلى لابن حزم ١٨٢/٩.

(٢) هذا الأثر رواه البيهقي في سننه بسنده عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المردودة المطلقة. سنن البيهقي ١٦٦/٦، وأخرجه الدارمي ٤٢٧/٢ بسنده عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه. لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه.

أيضاً هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه بلفظ: وتصدق الزبير بدوره وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. قال ابن حجر في الفتح: وصله الدارمي =

قياس قول أحمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس، وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده(١)، وحديث عمر أنه كتب بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين: إن حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي أطعمه محمد ﷺ: «بالواد تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى بنفقة حي، رأى من السائل والمحروم وذوي القربى لا حرج من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه» رواه أبو داود، وفيه دليل على تخصيص حفصة دون أخواتها(٢).

= في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته فذكر نحوه، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٧/٥، وأيضاً من الأدلة ما ذكره البخاري أيضاً معلقاً ونصه: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكن لذوي الحاجات من آل عبدالله، قال ابن حجر في الفتح: وصله ابن سعد بمعناه. المرجع السابق، الجزء نفسه والصفحة نفسها.

(١) تقدم هذا الأثر وأنه صحيح وأن سبب التفضيل كما قاله ابن حجر في الفتح كان بإذن من بقية إخوتها.

(٢) المغني لابن قدامة ٦١٩/٥، وحديث وصية عمر رضي الله عنه قد =

كيفية قسمة غلة الوقف:

المستحب عند الحنابلة أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى للميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما تقدم في العطية هذا هو المشهور عنهم.

قال القاضي من الحنابلة: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى، لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القربة.

والراجح:

القول الأول لما تقدم في العطية، وقد رجحه ابن قدامة

= رواه البيهقي في سننه ١٦٠/٦، بلفظ: أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه... تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من أهلها يألف الحديث، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/١٠، تحت رقم: (١٩٤١٦)، في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد ذكره ابن حجر في الفتح ٤٠٢/٥، وعزاه لعمر بن شيبة كلفظ أبي داود الذي ذكره ابن قدامة وتقدم بنصه وهو في سنن أبي داود. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٢/٨ إلى ٨٥.

هذا؛ وثمغاً: اسم مال بالمدينة كان لعمر فوقفه، وفي بعض الروايات أنه على نحو ميل من المدينة، وقوله: وعلى صرمة ابن الأكوع بكسر الصاد وسكون الراء قيل: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقيل: المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفية من النخل، وقيل: من الإبل (والعبد الذي فيه)، أي: لعمل ثمغ. انظر: عون المعبود ٨٤/٨.

ووجهه: بأنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصبح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات.

قال: وما ذكره القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية[1].

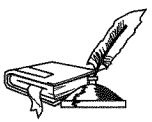

(1) انظر: المغني لابن قدامة ٦١٨/٥، وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٤٣/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

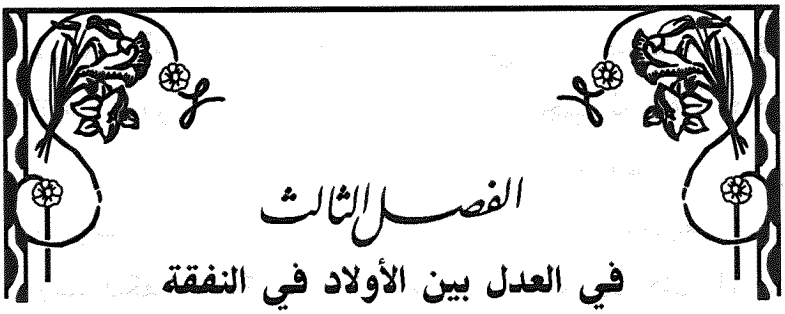

الفصل الثالث
في العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى وكيفيته

جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم على أنه لا يجب التسوية بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكن ولا التعديل بينهم بقدر ميراثهم، بل يجب ذلك على كل من المحتاجين منهم حسب كفايته، لأن النفقة وما يلحق بها من الكسوة والسكن إنما شرعت لدفع الحاجة فلا تلزم التسوية بينهم فيها، بل كل فيما يخصه وهي تختلف باختلاف حالهم فحاجة الولد الكبير ليست كحاجة الصغير أو المولود، وحاجة الذكر ليست كحاجة الأنثى وبالعكس، وهكذا وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك، وإليك بعض نصوصهم:

أ ـ الحنفية: قال الكاساني في بدائع الصنائع: ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة لاستوائها في سبب الوجوب وهو الولادة. وقال في موضع آخر ما نصه:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(فصل): وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة، فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة فتقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية(١).

ب ـ **المالكية**: جاء في مدونة الإمام مالك ما نصه: (قلت): أرأيت فيمن تلزمني نفقته في قول مالك، فقال: الولد ولد الصلب دنيه تلزمه نفقته في الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فإذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها.

(قلت): فإن طلقها قبل البناء. (قال): فهي على نفقتها(٢).

قلت: وهذا النص يدل على أن النفقة وما يلحق بها حسب الحاجة فلا يجب التعديل فيها بينهم، ولو وجب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢/٤ و٣٨.
(٢) مدونة الإمام مالك ٢٥١/٢.

التعديل فيها بينهم لوجب للذكر الذي بلغ الحلم والأنثى التي تزوجت أسوة بإخوتهم.

وجاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ما نصه: لا يجب على الإنسان نفقة على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال، وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جداً، فإذا بلغ الغلام أو دخل بالجارية زوجها سقطت النفقة عن أبيها[1].

جـ ـ الشافعية: جاء في المهذب ما نصه: «ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه وإن كان له زوجة وجبت نفقة زوجته لأن ذلك من تمام الكفاية، وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر ديناً عليه، لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت[2].

د ـ الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: (فصل):

---

(١) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٨/٢.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٦٨/٢.

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١)، فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كما قلنا في الزوجة لأن ذلك من تمام كفايته(٢).

وجاء في كشاف القناع: وتجب النفقة لمن ذكر ـ أي: من القرابة ـ (بالمعروف) أي: بحسب ما يليق بهم، (من حلال) لا من حرام كما تقدم في الزوجة، (إذا كانوا) أي: الأصول والفروع، (فقراء) فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم، (وله) أي: المنفق، (من ماله وأجره ملكه ونحوه) كتجارته (أو من كسبه)(٣).

هـ ـ الظاهرية: قال ابن حزم في المحلى وهو يتكلم عن وجوب المساواة بين الأولاد في العطية: ولا يحل أن

---

(١) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (كتاب النفقات) ٣/٢، وانظر: صحيح مسلم ٨٥/٧، كتاب الأقضية: باب قضية هند.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٩٥/٧.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٤٨١/٥.

يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد وإنما هذا في التطوع.

وأما النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل امرىء منها بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني(١).

هذا؛ ولشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تفصيل حسن، وهو التفريق بين ما حاجة الأولاد إليه معتادة أو غير معتادة، وما يشتركون في الحاجة إليه أو يختص ببعضهم قال ـ رحمه الله ـ ما نصه: «والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضاً وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام».

ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله بينهم فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفضيل فيه(٢).

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ١٤٢/٩.

(٢) يظهر من كلام الشيخ رحمه الله في حال التزويج وجوب العدل فيما إذا كانوا مشتركين في الحاجة إليه، أما لو كان أحدهم محتاجاً إليه دون الباقين فله أن يزوجه لدفع حاجته ولا تحريم في ذلك، وسيأتي في كلامه أن في وجوب التعديل نظر. =

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهم ديناً وجب عليه: من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالنُّحْل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف فإن زاد عن المعروف فهو من باب النُّحْل، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته وأما الزيادة فمن النُّحْل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب فهذا حسن لتعين استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم لنفسه فإن تاب وجب عليه أن يعطيه، وإما أن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، وهو رواية عن أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص[1].

قلت: وما ذكره ابن تيمية من التفصيل قوي متجه. والله أعلم.

= هذا؛ وقد قال ابن قدامة في المغني ٥٨٨/٧ (فصل): قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجاً إلى إعفافه وهو قول بعض أصحاب الشافعي، إلى أن قال: وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك.

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٨٥ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

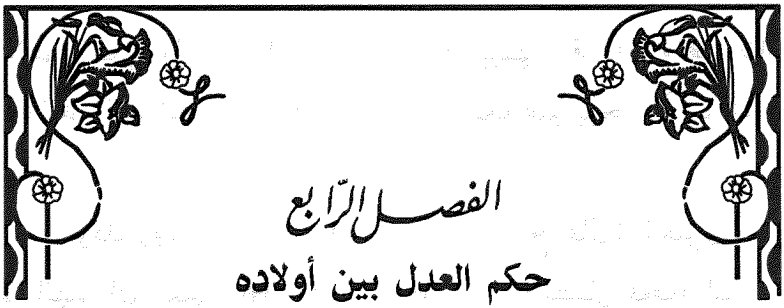

الفصل الرابع
حكم العدل بين أولاده في الأمور غير المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في العدل في الأمور غير المالية والتي تدل على التفضيل

ذهب جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن العدل بين الأولاد مطلوب حتى في الأمور غير المالية، والتي تدل على التفضيل والتي بإمكان الوالدين العدل فيها، وذلك كتقريب بعضهم في المجلس وتخصيصه بالكلام دونهم من غير ما حاجة تقتضي ذلك، وكتخصيصه بالمرافقة في الذهاب والإياب أو البقاء أو تخصيص بعضهم بالتقبيل والضم والتجليس في الحضن فيما إذا كانوا صغاراً، وغير ذلك من

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمور التي بإمكان الوالدين العدل بينهم فيها، ولقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم بإحسان يراعون ذلك.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من لا أتّهم أنّ النبي ﷺ، دعاه رجل من الأنصار فجاء ابن له فقبله وضمه وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له فأخذها بيدها فأجلسها فقال النبي ﷺ: «**لو عدلت كان خيراً لك، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل**»(١).

وقد روى الطحاوي بسنده عن أنس قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جانبه قال: «**فهلا عدلت بينهم**»(٢).

وقال البغوي في شرح السنة: قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل، وقال أيضاً: قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائد؛ منها: استحباب التسوية بين الأولاد في النَّحْل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل ذكوراً كانوا أو إناثاً، حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٩/٩ وما بعدها تحت رقم: (١٦٥٠١).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٩/٤.

(٣) شرح السنة للبغوي ٢٩٧/٨.

وقال المرداوي في الإنصاف: قال في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام ولا غيره كان يقال: «يعدل بينهم في القبل»[1].

قلت: والمشروع أن لا يفضل الأب أو الأم بعض ولده على بعض في كل شيء يقدران عليه حتى في الأمور غير المالية مما ذكرناه وما في معناه، لأن ذلك يحدث للمفضول في قلبه شيء يمنعه من برهما لأن كثيراً من قلوب الناس جبلت على القصور في البر إذا أوثر عليها، ولما يورثه التفضيل من الحقد والحسد والبغضاء وقطيعة الرحم بين الأب وأولاده، وبين الأولاد بعضهم مع بعض وهذا أمر مشاهد ومحسوس.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
العدل بين الأولاد في المحبة

العدل في المحبة بين الأولاد مطلوب أيضاً إلاَّ أنَّ الإنسان لا يملك ذلك إذا ميل القلب إلى بعض الأولاد مما لا يستطاع دفعه فالإنسان معذور في ذلك، وكما هو معلوم أن العدل بين النساء واجب فيما هو مقدور عليه من النفقة والكسوة

(١) الإنصاف للمرداوي ١٣٧/٧.

والمبيت وغير ذلك، وأن من خاف أن لا يعدل بين نسائه فيما هو من مقدوره لم يجز له التعدد قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]، لكن العدل في ميل القلب معفو عنه لأنه غير مقدور عليه قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[2]. قال ابن كثير: نزلت هذه الآية في عائشة، يعني: أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللَّهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، يعني: ميل القلب. هذا لفظ أبي داود وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً قال: وهذا أصح[3].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٣).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم (١٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٤/١، وهذا وبخصوص حديث: «**هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٩/٣، رواه أحمد والترمذي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عائشة، وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا؛ وقد نص بعض العلماء على جواز التفضيل في المحبة فقد جاء في حاشية ابن عابدين، **وفي الخانية: لا** بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب.

وجاء في التقارير عليها ما نصه: قوله: «لأنها عمل القلب»، وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم: **«اللَّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»**، والمراد بما لا يملك المحبة[1].

قلت: ومعلوم أن ميل القلب بمحبة بعض الأولاد مما لا يملكه الإنسان فهو معذور فيه، لكن ينبغي للأب أو الأم أن لا يظهرا ذلك وأن يحرصا كل الحرص على كتمانه لما يترتب على إظهاره من المفاسد العظيمة التي ينجم عنها تفكك الأسرة وحصول العداوة والبغضاء والحسد وقطيعة الرحم فيما بينهم وفيما بينهم وبين والديهم، ولهذا لما قدم يعقوب ـ عليه السلام ـ يوسف في المحبة وآثره على إخوته فيها، جرى منهم ما جرى على أنفسهم وعلى أبيهم وأخيهم، قال تعالى إخباراً عن إخوه يوسف عليه السلام: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾﴾[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ٤٨١/٨.

(٢) سورة يوسف، الآيتان رقم: (٨، ٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

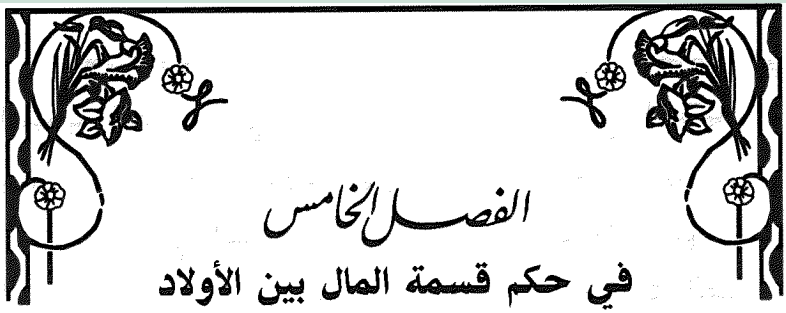

الفصل الخامس
في حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة وكيفيته

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهو قول جمهور العلماء ومنهم: المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم[1].

القول الثاني: كراهة ذلك وهو رواية عند أحمد. فقد جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: «الرابعة لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع. وقال: نقله الأكثر».

وعنه يكره. قال في الرعاية الكبرى: يكره أن يقسم

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/٢٤٠، وكشاف القناع ٤/٣١١، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد وقطع به، وأطلقهما الحارثي، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني فلو حدث له ولد سوَّى بينهم ندباً[1].

الأدلـة:

أدلة القول بالجواز:

استدلوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن سيرين أن سعد بن عباد قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعدما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت البارحة من أجل ابن سعد هذا المولود، ولم يترك له شيئاً، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له.

وفي رواية عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاماً، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال: أما أمر قسمة سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له، قلت: أعلى

(١) الإنصاف للمرداوي ١٤٢/٧.

كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.

وفي رواية عن ابن جريج أيضاً قال: أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح، أخبره هذا الخبر خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات[1].

أدلة القول بالكراهة: قال ابن قدامة في المغني، فصل: قال أحمد أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى لعله أن يولد، فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إليَّ أن يرجع فيسوِّي بينهم[2] في بعض ما أعطى.

الترجيح:

قلت: والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى هو القول بكراهة قسمة ماله بين أولاده في حال حياته، وعليه أن يترك ذلك لوقت أوانه، ولما ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بقوله: «لعله يولد له ولد بعد تلك القسمة»، وقد تقدم، أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٩ وما بعدها، وهذا الأثر رواه سعيد برقم: (٢٩١) عن سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد بن عبادة قسم مالاً بين ولده... إلخ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٤٢/٩، باللفظ الأول واحتج به.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٧٧/٥.

سعد بن عبادة ولد له مولود بعد قسمته لماله وموته، فأقلق أبا بكر وعمر ذلك، حيث قال كل منهما: إنه لم ينم تلك الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود الذي ولد بعد قسمة أبيه لماله ولم يترك له شيئاً، ثم سعيا إلى تكليم سعد بن قيس في شأن أخيه. وهذا كله يدل على أن الأولى عدم قسمة المال بين الأولاد في الحياة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

فرع
في كيفية القسمة

على القول بجواز قسمة ماله في حال مطلقاً أو جوازها مع الكراهة فإن القسمة تكون على فرائض الله، وقد تقدم في الأثر السابق قوله: قلت: أعلى كتاب الله قسم؟ قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله.

هذا؛ وقد نص الحنابلة على ذلك، فقال البهوتي: ولا يكره لإنسان قسم ماله بين وراثه على فرائض الله تعالى[1].

وجاء في نيل المآرب: فصل في قسمة المال بين الورثة في الحياة: (ويباح للإنسان) من ذكر أو أنثى (أن يقسم

(١) كشاف القناع ٣١١/٤.

ماله بين ورثته) على قدر فريضة الله تعالى، ولو أمكن أن يولد له (في حال حياته)[1].

حكم ما إذا ولد لمن قسم ماله بين أولاده مولود بعد القسمة:

إذا ولد له مولود بعد قسم ماله في حال حياته، فإنه يجب عليه أن يسوِّي بينهم ليحصل التعديل، وإن ولد بعد موته شرع لمن أعطى أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه.

قال ابن قدامة في المغني: فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إليَّ أن يرجع فيسوي بينهم، يعني: يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته.

فإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته لأن العطية لزمت بموت أبيه، إلا على الرواية الأخرى التي ذهب إليها أبا عبدالله بن بطة. ولا خلاف في أنه يستحب من أعطى أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه[2].

---

(١) نيل المآرب شرح دليل الطالب ٢/٣٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٧٧ وما بعدها.

وجاء في كشاف القناع: فإن حدث له وارث بعد قسم ماله سوَّى بينه وبينهم بما تقدم وجوباً ليحصل التعديل (وإن ولد له)، أي: عن قسم ماله بين وراثه في حياته، (ولد بعد موته) استحب للمعطي أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء[1].

قلت: وهذا التفصيل في حالة ما إذا قسم ماله وحدث مولود بعد القسم، وهو تفصيل قوي متجه، غير أنني أرى كما قلت في الفرع السابق: إن الأولى عدم قسمة ماله في حياته لتلافي حدوث مولود بعد ذلك، ومن ثمَّ يحتاج الأمر إلى وجوب التعديل في حالة الحياة، أو الرجوع في الكل، أو في بعض ما أعطى لدفعه للمولود بعد القسمة.

وفي حال الموت إلى الطلب من المُعْطَى أن يساوي أخاه في عطيته. والله أعلم.

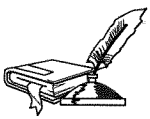

(١) كشاف القناع للبهوتي ٣١١/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

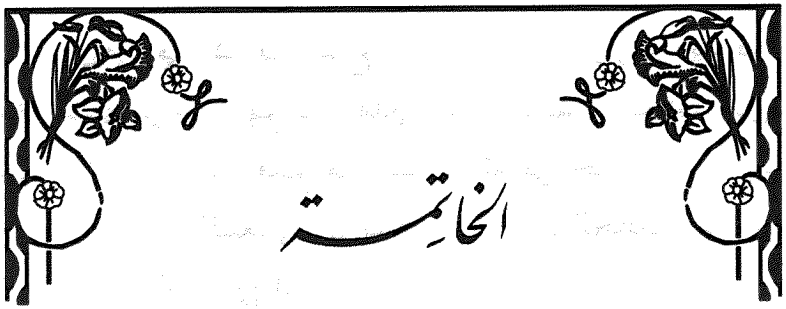

لقد تبين بعد هذا العرض الفقهي المفصل في موضوع (العدل بين الأولاد)، وبسط آراء العلماء في عموم مباحثه وأدلتهم ومناقشتها ما يلي:

أولاً: أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ومشروعية العدل بين الأولاد في العطية، ومنفعة الوقف، وكذا العدل بينهم في الأمور غير المالية.

ثانياً: أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب العدل بين الأولاد في العطية لقوة أدلة هذه الأقوال وصحتها ودلالتها على المراد.

ثالثاً: أنه لا فرق بين الأب والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد لأن العلة في منع الأب من التفضيل والتخصيص متحققة في الأم ولا فرق.

رابعاً: أنه لا يجب العدل بين سائر القرابات في العطية لأن الأدلة إنما خصت الأولاد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خامساً: تحريم الشهادة على التفضيل أو التخصيص في العطية أداءً أو تحملاً، لأن فيها إعانة على الإثم والعدوان.

سادساً: أن عقد الأعطية مع المفاضلة يخير فيه المعطي بين إنفاذه ومساواة الباقين أو الرجوع فيه، فإن مات قبل المساواة فالقول الراجح أن للمفضولين الرجوع فيها وقسمتها ميراثاً بين الجميع، لأن الرسول ﷺ سمى التفضيل والتخصيص جوراً وظلماً، والموت لا يغير عن كونه جوراً وظلماً فيجب رده.

سابعاً: جواز رجوع الأب فيما أعطاه لولده بشروط وأن ذلك مستثنى من عموم النهي عن الرجوع في الهبة أو العطية بدليل خاص، كما أن الأم حكمها حكم الأب في ذلك.

ثامناً: بسطنا القول في كيفية العدل المطلوب بين الأولاد في العطية، وتبين أن الراجح أن تكون على قسمة الله للميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

تاسعاً: بيَّنا أن القول المختار هو وجوب العدل بين الأولاد في منفعة الوقف، وأنه لا يجوز تخصيص بعضهم في منفعته إلا إذا كان لسبب شرعي، كما بيَّنا أن قسمة منفعته بين الأولاد كقسمة الميراث.

عاشراً: أوضحنا حكم العدل في النفقة والكسوة

والسكنى وأنه لا يجب على الوالد التسوية فيها، بل يجب الإنفاق على المحتاج كل فيما يخصه حسب كفايته وحاجته، لأنها إنما شرعت لدفع الحاجة، وهذا في الحاجة المعتادة، أما في الحاجة غير المعتادة ففيه تفصيل لشيخ الإسلام ابن تيمية اخترناه.

حادي عشر: أوضحنا حكم العدل في الأمور غير المالية والتي تدل على التفضيل كتقريب بعضهم في المجلس أو تخصيصه بالكلام من غير حاجة، أو تخصيص بعضهم فيما إذا كانوا صغاراً بالتقبيل... إلخ، وبيَّنا أن المشروع العدل في ذلك كله لما ينجم عن التفضيل من العداوة وقطيعة الرحم بينهم وبين والديهم.

ثاني عشر: أوضحنا أن العدل فيما بينهم في المحبة وميل القلب مما لا يجب، لأنه غير مستطاع لكن ينبغي للوالدين إخفاء محبة البعض لما ينجم عن إظهارها من المفاسد العظيمة الوخيمة.

ثالث عشر: أوضحنا جواز قسمة المال بين الأولاد في الحياة مع الكراهة، وأن القسمة تكون حسب قسمة المواريث غير أن الأولى ترك ذلك.

رابع عشر: أوضحنا حكم ما إذا ولد لمن قسم ماله بين الأولاد مولود بعد القسمة في حال حياته أو بعد مماته.

هذه خلاصة موجزة لما أوردناه في هذا الموضوع. سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هذا وكان الفراغ من إعداد هذا البحث المبارك في عام ١٤١٤هـ.

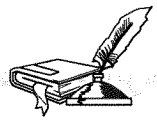

www.alukah.net
شبكة الألوكة

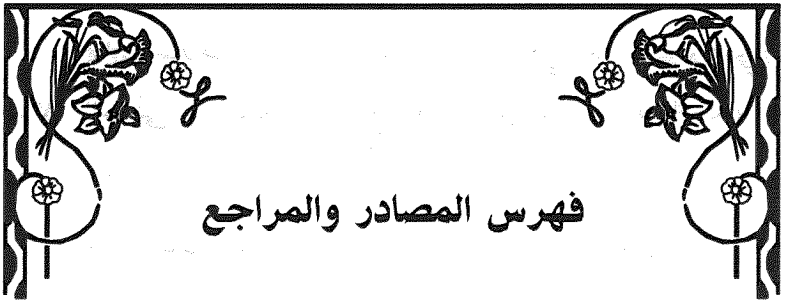

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر في الحديث وشرحه:

١ ـ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب، بيروت.
٢ ـ سنن أبي داود ـ للسجستاني، مطبعة دار الفكر.
٣ ـ سنن ابن ماجه ـ لابن ماجه، الناشر: عيسى البابي الحلبي.
٤ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام ـ للصنعاني، المكتبة التجارية بمصر.
٥ ـ سنن الترمذي ـ للترمذي، دار الفكر ١٣٩٨هـ.
٦ ـ سنن الدارقطني ـ للدارقطني، دار المحاسن ١٣٨٦هـ.
٧ ـ سنن النسائي ـ للنسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٨ ـ السنن الكبرى ـ للبيهقي، دار المعرفة، لبنان.
٩ ـ شرح معاني الآثار ـ للطحاوي، دار الكتب العلمية.
١٠ ـ شرح السنة ـ للبغوي، المكتب الإسلامي.
١١ ـ صحيح البخاري ـ للبخاري، مكتبة الفجالة بمصر.
١٢ ـ صحيح مسلم ـ لمسلم، مكتبة الجمهورية.
١٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر ١٤٠١هـ.
١٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح ابن القيم، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية ١٣٨١هـ.
١٦ ـ المصنف ـ للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، من منشورات المجلس العلمي.
١٧ ـ نيل الأوطار ـ للشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

ثانياً: المصادر في تخريج الأحاديث:

١٨ ـ تلخيص الحبير ـ لابن حجر العسقلاني، طبعة عامة ١٣٨٤هـ.
١٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
٢٠ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ للزيلعي، الطبعة الثانية.
٢١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ لابن حجر العسقلاني، بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.

ثالثاً: المصادر في التفسير:

٢٢ ـ أحكام القرآن ـ للجصاص، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ.
٢٣ ـ أحكام القرآن ـ لابن العربي، نشر دار المعرفة، بيروت.
٢٤ ـ تفسير القرآن العظيم، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ.
٢٥ ـ جامع البيان ـ للطبري، دار المعرفة بمصر.
٢٦ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي، عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.

رابعاً: المصادر في الفقه:

أ ـ فقه الحنفية:

٢٧ ـ بدائع الصنائع ـ للكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة.
٢٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ للزيلعي، دار المعرفة، لبنان.
٢٩ ـ حاشية رد المحتار ـ لابن عابدين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٠ ـ شرح فتح القدير ـ لابن الهمام، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
٣١ ـ كتاب المبسوط ـ للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

ب ـ المالكية:

٣٢ ـ بداية المجتهد ـ لابن رشد القرطبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
٣٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار المعرفة ١٢٨٧هـ.
٣٤ ـ القوانين الفقهية ـ لابن جزي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
٣٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ للنمري القرطبي، مكتبة الرياض، البطحاء.
٣٦ ـ المدونة الكبرى ـ لمالك ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٣٧ ـ المنتقى شرح موطأ مالك ـ للباجي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

جـ ـ فقه الشافعية:

٣٨ ـ الأم ـ للشافعي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٣٩ ـ روضة الطالبين ـ للنووي، المكتب الإسلامي.
٤٠ ـ المهذب في فقه الشافعي، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.
٤١ ـ المجموع شرح المهذب ـ للنووي، مطبعة دار الفكر.
٤٢ ـ مغني المحتاج ـ للشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.
٤٣ ـ نهاية المحتاج ـ للرملي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.

د ـ الفقه الحنبلي:

٤٤ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ـ للبعلي.
٤٥ ـ الإنصاف ـ للمرداوي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٤٦ ـ شرح الزركشي ـ للزركشي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤٧ ـ كشاف القناع ـ للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
٤٨ ـ المغني ـ لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٩ ـ منار السبيل في شرح الدليل ـ للضويان، دار الحكمة.
٥٠ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ جمع وترتيب: ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
٥١ ـ نيل المآرب شرح دليل الطالب ـ لابن تغلب، مكتبة الفلاح.

هـ ـ فقه الظاهرية:

٥٢ ـ المحلى ـ للإمام علي بن أحمد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

خامساً: المصادر في أصول الفقه:

٥٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ للشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

سادساً: المصادر العامة:

٥٤ ـ أعلام الموقعين ـ لابن القيم، دار الكتب الحديثة.
٥٥ ـ الإجماع ـ للإمام ابن المنذر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٥٦ ـ إغاثة اللهفان ـ لابن القيم، دار الفكر.
٥٧ ـ بدائع الفوائد ـ لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت.

سابعاً: المصادر في اللغة:

٥٩ ـ الصحاح ـ للمؤلف إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية.
٦٠ ـ القاموس المحيط ـ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.

www.alukah.net

٦١ ـ لسان العرب المحيط ـ للعلامة محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، طبع عام ١٣٠٠هـ.

ثامناً: المصادر في الأعلام:

٦٢ ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.

٦٣ ـ تذكرة الحفاظ ـ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

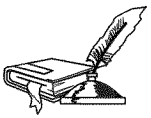

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في